

الفصل التاسع في العبادات

الطهارة

الطهارة في اللغة : الطهارة والتنزه عن الأدناس . وفي الشرع : رفع الحدث وإزالة النجاسات أو ما في معناهما ، كالتييمم ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ، والغسل ، وإزالة النجاسة ، والأغسال المسنونة ، وطهارة المستحاضة وسلس البول ومن في معناهما ممن به حدث دائم ، يقال : طهر الشيء بفتح الهاء وضمها لغتان ، والفتح أفصح ، يطهر طهراً ، وطهارة . والخلاء بالمد في الأصل : هو المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، ثم كثر حتى تجوز به عن غير ذلك .

قوله : « من الخبث والخبائث » بضم الخاء والباء جمع خبيث وذكر الخطابى في أغاليط المحدثين روايتهم له بإسكان الباء ، وليس كذلك ، لأن فعلاً بضم الفاء والعين تخفف عينه قياساً ، فلا يتعين أن يكون المراد بالخبث بسكون الباء مالا يناسب المعنى ، بل يجوز أن يكون وهو ساكن الباء بمعناه وهو مضموم الباء . نعم من حملة وهو ساكن الباء على مالا يناسب المعنى ، فهو غلط في الحمل على هذا المعنى ، لا في اللفظ . قال في « النهاية » : الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث

جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم وقيل: هو الخبث بسكون الباء ، وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره ، والخبائث : يريد بها الأفعال المذمومة ، والخصال الرديئة .

قوله : في حديث ابن مسعود : الغائط : هو المطمئن من الأرض . وقيل لموضع قضاء الحاجة : الغائط ، لأن العادة أن تقضى في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له ، ثم اتسع فيه فصار يطلق على النجو نفسه .

وقوله : « إنها ركس » . قال الجوهري : والركس : الرجس . وقال أيضاً : الرجس : القدر . وقال في « النهاية » : هو شبيه المعنى بالرجيع يقال : ركست الشيء وأركسته : إذا رددته ورجعته .

وقوله : « ابغني أحجاراً » بهمزة الوصل أي : أعني على الطلب .

قوله : « هدف » . الهدف : كل بناء مرتفع مشرف وحائش نخل قد تقدم : أنه النخل الملتف المجتمع .

السبابة

السبابة والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس الناس من المنازل . وقيل : هي الكناسة نفسها ، أضافها إلى القوم إضافة تخصيص ، لا ملك ، لأنها كانت مواتاً مباحة ، وسبب قومه قائماً لعذر ، واختلف فيه ، فقيل : لم يجد موضعاً للقعود . وقيل : بل لمرض منعه منه ، وكانوا يتداوون به من وجع الصلب ، ولم يثبت أنه بال قائماً من غير عذر .

السواك

السواك بالكسر : المسواك ، مايدلك به الأسنان من العيدان ، يقال : ساك فاه يسوكه : إذا دلكه بالسواك ، فإذا لم تذكر الفم ، قلت : استاك .

إزالة النجاسات

قوله : « لا تزروموه » بتقديم الزاي على الراء ، أي لاتقطعوا عليه بوله ، لأن مفسدة أذى المسجد قد حصلت ، فلا ينبغي أن تحصل مفسدة أخرى ، وهي إيذاء الرجل المسلم ، فإن قطع البول مضرة ، وربما حصل منه مرض .

قوله : « فسنه » بالسین المهملة والنون ، أي : صبها ، والسن : الصب في سهولة ، ويروى بالسین المعجمة .

الوضوء

الوضوء من الوضائة ، وهي الحسن . والوضوء بالضم : الفعل نفسه ، يقال : توضأت أتوضأً وتوضواً ووضوءاً ، وبالفتح : الماء الذي يتوضأ به ، وقد أثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر فهي تقع على الاسم والمصدر .

المقاعد

المقاعد بفتح الميم وكسر القاف : دكاكين عند دار عثمان بن عفان . وقيل : درج ، وقيل : مكان موضع يقرب المسجد اتخذه للقعود لقضاء حوائج الناس .

قوله : استنثر . الاستنثار : إخراج الماء من الأنف . يقال : نثر الرجل وانتثر واستنثر : إذا حرك النثرة في الطهارة . وقيل : الاستنثار هو الاستنشاق .

قوله : « الوضوء بماء فيه تمر » ولم يقل : بالنبيذ ، لأن قوله : تمر طيبة وماء طهور ، يدل على أن الماء كان باقياً على حاله لم تؤثر فيه حلاوة التمر ، إذ لو اختلط به التمر لم يصدق على التمر وصفه حينئذ بأنه طيب ، لأنه فسد بكونه انماع في الماء وذهب عنه اسم التمر ، وعن الماء اسم الماء ، وحدث للجميع اسم هو النبيذ .

ترك الوضوء من النوم الخفيف الغطيظ

الغطيظ بالغين المعجمة والطاء المهملة : الصوت الذي يخرج من نفس النائم ، وهو ترديده حيث لا يجد مساعاً ، وقد غط يغط غطاً وغطيطاً .

ترك الوضوء مما مسته النار

قوله : « انتشل عرقاً من قدر » أي : أخذه قبل النضج ، وهو النشيل ، والعرق بفتح العين المهملة وسكون الراء : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه : عراق ، وهو جمع نادر .

المسح على الخفين

الأداة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، كالسطيحة ونحوها ، وجمعها : أداوى .

الكظامه

الكظامه بالطاء المعجمة : كالقناة ، وجمعها كظامم ، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ، ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهائها فتسبح على وجه الأرض ، وقيل : الكظامه : السقاية ، وقيل : أراد بالكظامه : الكناسة ، وقد فسره في الحديث : بالميضأة ، والبيضأة ، بالضاد المعجمة والقصر وكسر الميم وقد تمد : مطهرة كبيرة يتوضأ منها ، وزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة .

التييم

التييم في اللغة : القصد . يقال : تيممت فلاناً ويمته وأمته ، أي : قصدته .

وفي الشرع : استعمال التراب الطاهر في الوجه واليدين إلى المرفقين مع نية استباحة الصلاة عند أحد الأعذار المبيحة له .

وقوله : « فتمرغت في الصعيد » أي : تقلبت في التراب ، ظن أن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع جسده كالماء .

قوله : عن أبي الجهم هو أبو الجهم : بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء مثناة تحت ، اسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة ، الصحابي ابن الصحابي .

وقال ابن عبد البر : أبو جهيم ، ويقال : أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، أبوه من كبار الصحابة . قال : وقد روى عن أبي جهيم هذا عمير مولى ابن عباس في التيمم في الحت على الجدار . والحت : بالثناة فوق : الحك .

الجنابة

الجنابة في الأصل : البعد ، وسمي الإنسان جنباً ، لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ، والجنب : هو الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد ، وقد يجمع على أجناب وجنبيين أيضاً ، وأجنب يجنب إجنباً ، والجنابة الاسم . والغسل بالفتح : مصدر غسل الشيء غسلًا ، وبالكسر : ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوه ، وبالضم : اسم للاغتسال ، واسم للماء الذي يغتسل به .

فقولنا : غسل الجنابة ، وغسل الميت ، وغيرهما من الأغسال ، كله يجوز بضم الغين وفتحها لغتان فصيحتان .

قوله : « ثم يكسل » بالسین المهلة ، أكسل الرجل ، أي : إذا جامع ثم داركه فتور فلم ينزل ، ومعناه : صار ذا كسل .

قوله : «من قدح ، يقال له : الفرق» بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . وقيل : الفرق : خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع ، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً .

قوله : « يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وفقهاء الحجاز ، ورطلان عند أبي حنيفة وفقهاء العراق ، فيكون الصاع على قول الشافعي خمسة أرطال وثلث رطل ، وعلى قول أبي حنيفة ثمانية أرطال .

قال الشيخ النواوي : ومن أهم ما ينبغي أن يعرف ضبط رطل بغداد ، فإنه ترتب عليه أحكام كثيرة في الزكوات والكفارات وغيرها ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، فإنه تسعون مثقالاً ، وكل مثقال درهم وثلاثة أسباع . وقيل : مائة وثمانية وعشرون فقط . وقيل : مائة وثلاثون ، وبهذا جزم الغزالي في « الوسيط » و « الوجيز » والرافعي ، لكنه ضعيف ، والأظهر الأول .

وقوله : وفي رواية : كان يغتسل بخمس مكاك ، ويتوضأ بمكوك ، أراد بالمكوك : المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه . وفي رواية : بخمسة مكاكمي ، وهي جمع مكوك على إبدال الياء من الكاف الأخيرة . والمكوك : اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه .

الحائض وما يجوز من مباشرتها

قوله : «في فور حيضتها» أي : أولها ، وفور كل شيء : أوله ، والحيضة بالكسر : الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة من الجلوس ، والحيضة بالفتح : المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه وأنت تفرق بينهما بما يقتضيه قرينة الحال .

وقوله : وأيكم يملك أربه ، أي : حاجته ، أي : إنه كان غالباً لهواه ، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ، يعنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان : أحدهما : أنه الحاجة ، يقال : فيها الأرب والإرب والإربة والمأربة ، والثاني : أرادت به : العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة .

قوله : العرق . العرق بفتح العين : عرقت واعترفته وتعرقته : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ، وقد تقدم ذكر العرق .

الأغسال المسنونة

أي المشروعة ، لأن منها ما هو واجب ، ومنها ما هو سنة .

قوله : « ومن غسل ميتاً » أي : يؤمر بالغسل من غسل الميت ، لأنه لم يروا أن النبي ﷺ غسل ميتاً قط .

قوله : « كان الناس مجهودين » من الجهد : المشقة ، والجهد بالفتح : المشقة . وقيل : المبالغة والغاية . وبالضم : الوسع والطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لاغير ، ومعناه في الحديث : أنهم كانوا في مشقة من التعب والعمل لأنفسهم بأنفسهم .

ذكر الصلاة

وهي في اللغة : الدعاء عند جمهور العلماء ، واشتقاقها من الصلوتين ، وهما عرقان من جانبي الذنب ، وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود . قيل : ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو ، وقيل غير ذلك ، وذكروا أشياء كثيرة لا يصح دعوى الاشتقاق فيها لاختلاف الحروف الأصلية ، ومن شرط الاشتقاق : الاتفاق

في الحروف الأصلية . وعن الأزهري وغيره : أنها من الله تعالى رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدمي تضرع ودعاء .

قوله : « بينا أنا في الحطيم » : هو الموضع المشهور بالمسجد الحرام بقرب الكعبة عن الأزرق عن ابن جريج قال : الحطيم : ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم ، والحجر سمي حطياً ، لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ، ويحطم بعضهم بعضاً ، والدعاء فيه مستجاب . قال : ومن حلف هناك آثماً عجلت عقوبته ، وروي أشياء كثيرة في ناس كثيرين عجلت عقوبتهم باليمين الكاذبة فيه ، بالدعاء عليهم بظلمهم .

تقديم الصلوات

قوله : « الرمضاء » بالراء والضاد المعجمة : هي الرمل .

الأذان

الأذان : الإعلام قال النووي : وأذان الصلاة معروف ، ويقال فيه : الأذان ، والأذنين والإيدان ، قاله الهروي . قال : وقال شيخي : الأذنين ، هو المؤذن المعلم بأوقات الصلاة ، فعيل بمعنى مفعول ، وقال الأزهري : الأذان : اسم من قولك آذنت فلاناً بكذا أوذنه إيداناً : أي : أعلمته . والأذان : إعلام بالصلاة . ويقال : أذن المؤذن تأذيناً وأذاناً ، أي : أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر ، قال : وأصل هذا من الأذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته إذا سمعوه علموا أنهم قد ندبوا إلى الصلاة .

القيام والقعود

قوله : « لما بدّن رسول الله ﷺ » بتشديد الدال وفتحها . يقال بدن تبديناً : إذا أسن ، وروي بضم الدال المخففة ، ومعناه : كثر لحمه ، أي : بالنسبة

إلى ما كان قبل ذلك ، وقد جاء في وصفه ﷺ أنه كان ضخماً ، ولم يرد السمن واللحم المفرط ، لأنه خلاف المعروف من وصفه ﷺ .

وقوله : كان أكثر صلواته وهو جالس ، أي : صلاة الناقل ، كما في حديث أم سلمة الذي بعد هذا الحديث .

القراءة

قوله : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، في إسناده قتادة عن أنس وهو مدلس ، فإذا قال : عن أنس لا يحتج بعننته حتى يصرح بالسماع منه ، وقد جاء في طريق ، قيل لقتادة : أسمعته من أنس ؟ قال : نعم . قال الشيخ النووي : وهذا تصریح بسماعه ، فينتفي ما يخاف من إرساله لتدليسه ، ومذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف أن البسملة من الفاتحة ، فإنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة .

قال النووي : واعتمد أصحابنا أنها كتبت في المصحف بخط المصحف ، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن ، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في الأعصار إلى يومنا هذا على ذلك ، وأجمعوا أنها ليست في أول براءة ، وأنها لا تكتب فيها ، وهذا يؤكد ما قلنا .

قراءة النظائر

قوله : « هذا كهذا الشعر » أي : أتسرعون في قراءة القرآن إسراعاً كما تسرعون في قراءة الشعر ؟ فنصبه على المصدر ، والهدى : سرعة القطع ، بالذال المعجمة .

والدقل : رديء التمر ويابسه وماليس له اسم خاص ، فيترك منشوراً لا يجمع لبيسه ورداءته .

الجهر وكيفية القراءة

قوله : « كان يمد مداً.. إلى آخره » ، المد : مخصوص ببعض الحروف ، وهي ثلاثة : الواو ، والألف ، والياء ، فإذا كان بعدها همزٌ تُمدُّ قدر ألف ، وقيل : ألفين إلى خمس ألفات ، وإن كان بعدها تشديد ، تمد بقدر أربع ألفات ، مثل : دابة ، وإن كان بعدها ساكن تمد بقدر ألفين ، نحو : صاد ، وتعلمون ، ونستعين ، عند الوقف ، فإذا كان بعد حرف المد غير ما ذكرنا ، لم يمد حرف المد إلا بقدر خروجه من الفم ، نحو : إياك ، وتعلمون ، ونستعين عند الوصل ، فمد بسم الله الرحمن الرحيم من هذا القبيل ، لم يكن إلا بقدر خروج حرف المد من الفم ، إلا الرحيم عند الوقف ، فيمد بقدر ألفين .

الركوع

قوله : « ولم يصب برأسه » أي : لم يمله إلى أسفل .
« ولا يقنعه » بالقاف والنون ، أي : لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره ، تقول : أقنعه يقنعه إقناعاً .

السجود

قوله : « وفتح أصابع رجليه » ، بالحاء المعجمة ، أي : نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتح : اللين ، ومنه قيل للعقاب : فتحاء ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحها .

قوله : « عن عبد الله بن مالك بن بجينة » ، هي أم عبد الله ، ومالك أبوه ، وبجينة بضم الباء الموحدة ، وفتح الحاء المهملة ، وسكون الياء المثناة تحت ، وفتح النون ، ثم الهاء ، واسمها : عبدة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، وأمها أم

صيفي بنت الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى عن محمد بن سعد ، أن بحينة أسلمت وبايعت النبي ﷺ .

وقوله : « رفع عجيزته » ، العجيزة بكسر الجيم : العجز ، وهي للمرأة خاصة ، فاستعارها للرجل .

التشهد

التحيات : جمع تحية ، وهي الملك ، وقيل : البقاء ، وقيل : العظمة ، وقيل : الحياة ، وجمعت ، لأن ملوك العرب كان لكل منهم تحية يجيئها أصحابه ، فقيل : جميع تحياتهم لله تعالى .

والبركة : كثرة الخير ، وقيل : النماء .

والطيبات : أي الكلمات الطيبات ، ورجح بعض العلماء تشهد ابن مسعود بأن فيه واو العطف ، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فتكون كل جملة ثناء مستقلاً ، بخلاف حديث ابن عباس ، فإنه بسقوط الواو منه جملة واحدة ، وأجيب بأن الواو العاطفة مقدره فيه أيضاً ، وإنما حذفت اختصاراً ، كما في قوله : كيف أصبحت ، كيف أمسيت ؟ مما يزرع الود في فؤاد الصديق .

قوله : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا » ، يجوز فيهما حذف الألف واللام من السلام بلا خلاف ، والإيتان بهما أفضل ، وجوز حذفهما من سلام التحلل بعض الشافعية ، ومنعه الباقر لأنه لم ينقل ، ومعنى السلام عليك أيها النبي ، والسلام علينا ، والسلام في آخر الصلاة : التعويد باسم الله الذي هو السلام ، تقديره : الله عليكم حفيظ وكفيل ، كما يقال : الله معك ، أي : الله متوليك ، وقيل : معناه : السلامة والنجاة لك ، كما في قوله تعالى : ﴿ فسلام لك من أصحاب اليمين ﴾ [الواقعة : ٩١] وقيل : الانقياد لك ، كما في

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء : ٦٥] وفي بعضها نظر ، لأنه لا يتعدى السلام فيه بكلمة على ، والصالح : هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد .

سمي التشهد تشهداً للنطق بالشهادتين فيه .

قوله : « عقد ثلاثاً وخمسين » ، جاء في رواية : وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، وهذه حالة من حالاته ، أي : كان في وقت يفعل هذا ، وفي وقت يعقد ثلاثة وخمسين ورام البعض الجمع بينهما ، بأن يكون المراد بقوله : وضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، أي : وضعها قريباً من أسفل الوسطى ، وحيثذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين ، وعقد ثلاثة وخمسين : هو أن يفيض الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المسبحة ويضم إليها الإبهام مرسلة ، وقال النووي في باب صفة الجلوس في الصلاة من « شرح صحيح مسلم » ، قوله : « عقد ثلاثة وخمسين » ، شرطه عند أهل الحساب ، أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مراداً هاهنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين .

صفة الصلاة

قوله : « ويفتح أصابع رجليه » بالفاء والتاء المثناة فوق والحاء المعجمة ، وقد تقدم ذكر معناه .

النهي عن رفع الأيدي

قوله : « كأنها أذنان خيل شمس » ، بإسكان الميم وضمها ، وهي التي تضطرب ولا تستقر ، وتتحرك بأذنانها وأرجلها ، والمراد به : النهي عن رفع الأيدي عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين ، كما صرح في الرواية الثانية ، وكذلك

رفع الأيدي في الدعاء ، نحو دعاء الاستفتاح ، والفاحة ، والجلوس بين السجدين ، والتشهد .

وقوله : « حلقاً » ، بكسر الحاء وفتحها لغتان ، جمع حلقة .
«وعزين» : أي: متفرقين جماعة جماعة ، وهو بتخفيف الزاي ، الواحدة ، عزة ، و معناه : النهي عن التفرق ، والأمر بالاجتماع ، خلاف ما يصنعه أهل المذاهب اليوم ، وانفراد كل منهم بجماعة يصلون ، حتى إنه ليصلي منهم أربع جماعات في صلاة واحدة في وقت واحد ، كل جماعة وحدها ، يرفع إمامك كل منهم صوته مهما أمكنه في صلاة المغرب ليغلب صاحبه .
قوله : « ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله » المراد بالأخ : الجنس ، أي إخوانه الحاضرين .

البكاء في الصلاة

قوله : « أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء » ، أي : خنين بالخاء المعجمة ، وهو صوت البكاء ، وقيل: هو أن يجيش صدره ويغلي من البكاء، والأزيز بالزاي، والمرجل : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم : الإناء الذي يغلي فيه الماء حديداً كان أو غيره .

الأذكار والأدعية

قوله : « سكت هنية » ، بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة : هي تصغير هنة ، أصلها هنوة ، فلما صغرت صارت هنيوة ، فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان ، فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارت هنية ، قاله الشيخ النواوي . وقال : ومن همز فقد

أخطأ ، قال : ورواه بعضهم هنيئة ، وهو صحيح أيضاً ، والحديث دليل على استحباب دعاء الاستفتاح خلافاً للمالك .

قوله : « كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَس » ، أي : طَهَّرني طهارة كاملة يعنى بها ، كما يعنى بتنقية الثوب الأبيض من الدنس .

وقوله : « بالثلج والماء والبرِّد » ، استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها .

قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك » أي : وبحمدك سبحتك ، والجد : العظمة .

الركوع والسجود

قوله : « فممن أن يستجاب لكم » ، بفتح القاف وفتح الميم وكسرها ، فمن فتح فهو عنده مصدر ، ومن كسر فهو وصف ، يثنى ويجمع ، وفيه لغة ثالثة : قمين ، بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه : حقيق وجدير ، ومعناه الحث على الدعاء في السجود .

الرفع من الركوع

قوله : « ملء السموات وملء الأرض » ، بنصب همزة ملء ورفعها ، والنصب أشهر . قال العلماء : معناه : حمداً لو كان أجساماً ملأ السماوات والأرض ، ومعنى سمع الله لمن حمده : أجاب ، أي : من حمد الله متعرضاً لثوابه ، استجاب الله له ، فأنا أقول : ربنا لك الحمد .

وقوله : « أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » ، بنصب أهل الثناء ، ويجوز رفعه على تقدير : أنت أهل الثناء ، والثناء : الوصف الجميل ، والمدح ، والمجد ، والعظمة ، ونهاية الشرف . وفي « صحيح مسلم » وغيره : أحق

وكلنا ، بالواو ، قال الشيخ النواوي : وأما ما وقع في كتب الفقه « حق ما قال العبد كلنا » ، بحذف الألف والواو ، فغير معروف من حيث الرواية وإن كان كلاماً صحيحاً ، وتقديره على الرواية المعروفة : أحق قول العبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ... إلى آخره ، واعترض بينهما قوله : وكلنا لك عبد ، كما اعترض ﴿والله أعلم بما وضعت﴾ بين قوله : ﴿إني وضعتها أنثى ، وليس الذكر كالأنثى﴾ للاهتمام ، وتقديره هنا : أحق قول العبد : لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد ، فينبغي أن نقوله .

وقوله : « ذا الجد » بفتح الجيم ، وكسره بعضهم ، فعلى الفتح معناه : لا ينفع ذا السلطان والعظمة حظه في الدنيا منك ولا ينجليه ، وإنما ينفعه رحمتك .

الذكر والدعاء بعد الصلاة

قوله : « ذهب أهل الدُّثور » بالمثلثة : جمع دثر ، وهو المال الكثير ، يقع على الواحد والاثنين والجمع .

شروط الصلاة

قوله : « بغير طهور » ، الطُّهور بالضم : التطهر ، وبالفتح : الماء ، وقال سيبويه : الطهور بالفتح : يقع على الماء والمصدر ، فيجوز أن يكون هاهنا بفتح الطاء وضمها ، والمراد بهما : التطهر .

و « الخميصة » : بالخاء المعجمة ثم المثناة تحت ثم الصاد المهملة : ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل : لا يسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة .

و « الانبجانية » بكسر الباء الموحدة ، ويروى بفتحها يقال : كساء أنبجاني منسوب إلى « منبج » المدينة المعروفة مكسورة الباء ، ففتحت في النسب ،

وأبدلت الميم همزة ، وقيل : منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان وهو كساء من الصوف له خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب .

« بابل » : الصقع المعروف بالعراق ، ألفه غير مهموز ، قال الخطابي : في إسناده هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، ويشبه إن ثبت الحديث ، أن يكون نهاه أن يتخذها وطناً ومقاماً ، فأما إذا أقام بها جازت صلاته فيها ، وهذا من باب التعليق في علم البيان ، أو لعل النبي له خاصة ألا تراه قال : نهائي ومثله حديثه الآخر : نهائي أن أقرأ ساجداً أو راکعاً ، ولا أقول : نهاكم ، ولعل ذلك إنذار منه بما لقي من المحنة بالكوفة ، وهي أرض بابل ، قاله في « النهاية » .

وقوله: « رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري » ، هي الحصير المعمول من القصب ، ويقال : بارية وبورباء ، قاله في « النهاية » .

قوله : « وفي يده عرجون ابن طاب » العرجون : هو العود الأصفر الذي فيه شماريح العذق ، وهو فعلون من الانعراج : الانعطاف ، ويقال : عذق ابن طاب ، ورطب ابن طاب ، وتمر ابن طاب : هو نوع من أنواع تمر المدينة ، منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها .

قوله : في حسن التعليم : « واثكل أمياه » ، الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف ، وبفتحة لفتان كالبخل ، والبخل ، وأمياه بكسر الميم .

وقوله : « وجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم » ، يعني : فعلوا هذا لينهوه ، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته .

وقوله : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح ... إلى آخره » دليل على تحريم الكلام في الصلاة ، سواء كان الحاجة أو غيرها ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها .

وقوله : « إني حديث عهد بجاهلية » ، الجاهلية : ما قبل ورود الشرع ، سُموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها .

وقوله : « وإن منا رجالاً يأتون الكهان ، قال : فلا تأتهم » نهوا عن إتيانهم لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة ، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك .

وقوله : « ومنا رجال يتطيرون ، قال : ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم » معناه : أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ، ولاعتب عليكم في ذلك ، فإنه غير مكتسب لكم ، فلا تكليف به ، ولكن لا تمتنعوا بسبه من التصرف في أموركم .

وقوله : « ومنا رجال يخطون ... إلى آخره » معناه : من وافق خطه ذلك النبي ، فهو مباح ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقين بالمواقفة ، فلا يباح ، والمقصود : أنه حرام .

وقوله : « وكانت لي جارية ترعى الغنم لي قبل أحد والخوانية » هي بفتح الجيم وتشديد الواو ، وبعد الألف نون ثم ياء مشددة ، وأجاز بعضهم تخفيف الياء ، وهي موضع بقرب أحد ، شمالي المدينة ، وليست من عمل الفرع ، لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وقد قال في الحديث : قبل أحد والخوانية ، فكيف يكون عند الفرع ؟

وقوله : « آسف » ، أي : أغضب بفتح السين .

وقوله : « صككتها » ، أي : لطمتها .

وقوله : « أين الله : قالت : في السماء ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » ، أي : موحدة حيث أقرت أن الإله إله السماء وهو واحد ، لأن المشركين كانوا يعتقدون أن

في السماء إلهاً واحداً ، وفي الأرض آلهة شركاء له ، فلما قالت : في السماء علم أنها موحدة ، وليست عابدة للأوثان ، واختلاف بين العلماء كافة أن الظواهر الواردة بذكر الله من السماء ليست على ظاهرها ، فإنه تعالى منزه عن الجهة والمكان والأحيان والأزمان .

قوله في حديث سجود الشكر : « فلما كنا قريباً من عزورا » ، بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو والراء ، ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة .

ذكر الجمعة

قوله : « في يوم ذي ردغ » ، بالراء والذال المهملة والعين المعجمة جمع ردغة بسكون الدال وفتحها : وهي طين ووحل كثير ، ويجمع على ردغ ورداغ .

وقوله : « وإني خشيت أن أخرجكم » ، أي : أوقعكم في الحرج ، والحرج في الأصل : الضيق ، ويقع على الإثم والحرام ، وقيل : الحرج : أضييق الضيق .

والدحض ، بالذال والحاء المهملتين والضاد المعجمة : الزلق أيضاً .

قوله : في حديث جابر : « فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً » هو الوسط بين الطرفين .

قوله : في حديث أبي هريرة وجابر : « جاء سليك » بالسين المهملة واللام والكاف ، قال ابن عبد البر : سليك بن هذبة الغطفاني ، روى حديثه جابر بن عبد الله حيث أمره رسول الله ﷺ أن يصلي ركعتين يوم الجمعة وهو يخطب ، وكان سليك قد جلس ذلك الوقت قبل أن يركع .

قوله : في حديث عبد الله بن سلام « سوى ثوبي مهنته » ، أي : بذلته .

قال في « النهاية » : والرواية بفتح الميم ، وقد تكسر ، قال الزمخشري : وهو عند الأثبات خطأ . قال الأصمعي : المهنة بفتح الميم : هي الخدمة ، ولا يقال : مهنة بالكسر ، وكان القياس لو قيل : مثل جلسة وخدمة ، إلا أنه جاء على فعله واحدة ، يقال : مهنت القوم أمهنتهم ، وأمهنوني ، أي : ابتذلوني في الخدمة .

ذكر صلاة المسافرين

قوله : « عن جبير بن نفير » بضم النون وفتح الفاء وتسكين الياء المثناة تحت والراء : الحضرمي ، جاهلي إسلامي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ ، أسلم في خلافة أبي بكر ، وهو معدود في كبار تابعي الشام ، قاله ابن عبد البر ، وقال : لأبيه نفير صحبة ورواية ، قال : وروينا عن جبير بن نفير أيضاً قال : أتانا رسول الله ﷺ في حديث ذكره .

التقليس يوم العيد

قوله : « كان يقلس له » ، بالقاف وتشديد اللام وبالسین المهملة ، هو اللعب بين يدي الأمير إذا وصل البلد ، ومنه حديث لما قدم عمر الشام : لقيه المقلسون بالسيوف والريحان .

ذكر الكسوف

الكسوف للشمس ، والكسوف للقمر ، ويجوز استعمال أحدهما مكان الآخر .

قوله : « ثاب الناس إليه » ، بالثاء المثناة ، أي : رجعوا .

قوله : « حتى آضت الشمس وكأنها تئومة » ، أي : رجعت وصارت ، يقال منه ، آض يبيض أيضاً ، بالضاد المعجمة ، وتئومة بالثاء المثناة فوق ، ثم النون : نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد ، قاله في « النهاية » .

قوله : « رأيناك تكعكت » ، أي : أحجمت وتأخرت إلى وراء .

وقوله : « لم أر منظراً كالليوم قط أفطع » ، بالطاء المعجمة ، أي : لم أر منظراً فظيماً كالليوم ، وقيل : أراد : لم أر منظراً أفطع منه ، فحذفها والمفطع : الشديد الشنيع ، وقد أفطع [يفظع] فهو مفطع ، وفظع الأمر فهو فظيع .

قوله : « يكفرن العشير » ، أي : الزوج لأنه يعاشر الزوجة وتعاشره .

ذكر الاستسقاء

وهو استفعال من طلب السقيا ، أي : إنزال الغيث على البلاد والعباد ، يقال : سقى الله عباده الغيث وأسقاهم ، والاسم : السُقيا بالضم .

قوله : « وحوّل رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر » ، العطاف والمعطف : الرداء ، وإنما أضافه إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف ، فالهاء ضمير الرداء ، ويجوز أن يكون للفاعل ، ويريد بالعطاف جانب رداءه الأيمن ، وسمي الرداء عطافاً لوقوعه على عظمي الرجل وهما ناحيتا عنقه .

قوله : « أصاب الناس سنة » ، السنة : الجذب ، وهي من الأسماء الغالبة ، نحو الدابة في الفرس ، والمال في الإبل ، خصّوها بقلب لامها تاءً في أسنتوا إذا أجذبوا .

قوله : « وما في السماء قزعة » ، بالقاف والزاي والعين المهملة ، أي : قطعة من الغيم ، وجمعها قزع .

قوله : « مثل الجوبة » ، بالجيم : الحفرة المستديرة الواسعة ، وكل منفتق بلا بناء : جوبة : أي : حتى صار الغيم والسحاب محيطاً بآفاق المدينة .

وقوله : « إلا حدث بالجود » بفتح الجيم : هو المطر الواسع الغزير ، وجادهم المطر يجودهم جوداً .

قوله : « يستسقي عند أحجار الزيت » هي موضع بالمدينة .

قوله : « وهو مقنع بكفيه » ، أي : رافع يديه .

قوله : « رأيت رسول الله ﷺ يواكي » ، أي : يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء ، ومنه : التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها قال في « النهاية » : هكذا قال الخطابي في « معالم السنن » ، والذي جاء في السنن على اختلاف نسخها ورواياتها : بالباء الموحدة ، والصحيح ما ذكره الخطابي .

وقوله : « مريئاً مربعاً » ، يقال : مراني الطعام وأمراني : إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً . و « مربعاً » ، بالباء الموحدة ، أي : عاماً يعني عن الارتباد والنُّجعة ، فالناس يربعون حيث شاؤوا ، أي : يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال في طلب الكلاء ، ويكون من أربع الغيث : إذا أنبت الربيع .

قوله : « غير رايت » بالراء والياء المثناة تحت ثم المثناة ، أي : غير بطيء متأخر ، يقال : راث علينا خبر فلان يريث : إذا أبطأ .

ذكر الموت

قوله : « وهو يوعك » ، الوعك : الحمى وقيل : ألمها ، وقد وعكه المرض وعكاً ، ووعك فهو موعوك .

قوله : « عن أم العلاء » ، قال ابن عبد البر : أم العلاء الأنصارية من المبايعات ، حديثها عند أهل المدينة ، روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الملك بن عمير ، وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها ، وذكر ابن السكن ، أن أم العلاء التي روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت ، غير التي روى عنها عبد الملك ابن عمير ، وذكر أم العلاء ثالثة فقال : هي غيرهما جميعاً ، مخرج حديثها عن أهل الشام ، وفي الحاشية : أن أم العلاء هذه هي أم خارجة بن زيد بن ثابت .

قوله : « وأنا في بني سلمة » بكسر اللام .

قوله : في عيادة عبد الله بن أبي : « فمه » أي : فماذا كان ، فما للاستفهام ، وأبدل الألف هاء للوقف والسكت .

قوله : « شفاء لا يغادر سقماً » ، أي : لا يترك ، والمغادرة : الترك .

قوله : « وقد شق بصره » ، أي : انفتح ، وضم الشين فيه غير مختار .

وقوله : « واخلفه في عقبه في الغابرين » ، أي الباقيين بعده من أهله .

قوله : في حديث عائشة : « دخل عليها وعندها حميم لها » ، قال الجوهري : وحميمك : قريبك الذي تهتم لأمره .

قوله : في حديث عائشة : يغتسل من أربعة : من الجنابة ، والجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت ، أي : يؤمر بالغسل من غسل الميت ، ولم يروا أن النبي ﷺ غسل ميتاً قط حتى يغتسل من غسله .

قوله : « فأعطانا حِقْوَه فقال : أشعرنها إياه » ، الأصل في الحقو : معقد الأزرار ، وجمعه : أحق وأحقاء ، سمي به الإزار للمجاورة ، ومعنى أشعرنها إياه ، أي : اجعلنه على بشرتها ومايلي جسمها وجلدها .

قوله : « اتبع جنازة أبي الدحداح » بفتح الدالين وبجائين مهملتين ، ويقال : أبو الدحداحة الأنصاري ، عن ابن عبد البر قال : لا أقف على اسمه ولا على نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم . قال النووي : وقال غيره : اسمه ثابت .

قوله : « امرأة سوداء كانت تقم المسجد » ، أي : تكنسه ، والقمامة : الكناسة .

قوله : « صلى على قبر منبوذ » ، وبالذال المعجمة ، أي : منفرد بعيد عن

العيون .

قوله في الصلاة على الصَّبي وعن ابنه إبراهيم : «ولو عاش كان نبياً» ، أي : لو أمكن أن يكون بعدي نبي لعاش وكان صديقاً نبياً ، لكن لا نبي بعد رسول الله ﷺ فلذلك مات إبراهيم قبله .

قوله : « فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً » ، والكلُّ : العيال ، والضياع : العيال أيضاً ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، فسمي العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً ، وإن كسرت الضاد ، كان جمع ضائع كجائع وجياع .

قوله : « قتل نفسه بمشاقص » ، المشقص بالشين المعجمة والقاف والصاد لهمة : سهم النصل إذا كان طويلاً غير عريض .

قوله : « إن كنت لأواهاً » الأواه : المتأوه المتضرع ، وقيل : هو الكثير البكاء ، وقيل : الكثير الدعاء .

تعليم صلوات مخصوصة

قوله : في حديث ليلة القدر : « لا تؤبني » ، يقال : أبنت الرجل بالباء الموحدة ثم النون ، أبنته وأبنته ، إذا رميته بحلقة سوء ، فهو مأبون ، وهو مأخوذ من الأبن ، وهو العقد تكون في القسي يفسدها وتعاب عليها .

قوله : « فالتمسوها في العشر الغواير » أي : البواقي ، جمع غابر .

ذكر الزكاة

قوله : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله » ، أي : ما ينقم شيئاً من منع الزكاة ، إلا أن يكفر النعمة ، فكان غناه أداة إلى كفر نعمة الله ، يقال : نقم ينقم ، ونقم ينقم ، ونقم من فلان الإحسان : إذا جعله مما يؤديه إلى الكفران .

وقوله : « عم الرجل صنو أبيه » ، أي : مثل أبيه ، والصنو : المثل ، وأصله : إن تطلع نخلتان من عرق واحد .

وقوله : « واعتاده » ، الأعتاد بالعين الهملة والتاء المثناة فوق : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، ظناً منهم أنها للتجارة ، فقيل لهم : ظلمتموه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله .

وقوله : عن العباس : « هي علي ومثلها معها » ، أي : تسلمت منه زكاة عامين .

وقوله : « ففيها بنت مخاض أنثى » . هي وابن مخاض : مادخل في السنة الثانية ، لأن أمه ألحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً والمخاض : اسم للنوق الحوامل .

وقوله : « أنثى » تأكيد ، كقوله : ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

« وابن لبون وبنت لبون » ما أتى عليه من الإبل سنتان ، ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبوناً ، أي : ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعتة .

و « الحقة والحق » ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، سمي بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه ، ويجمع على حقاق وحقائق .

و « التيس » من المعز ، والجمع تيبوس وأتياس .

و « الجذع » من الإبل : مادخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز : مادخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ماتمت له سنة .

قوله : « فهاتوا صدقة الرقة » يريد الفضة .

صدقة البقر

التبوع : ولد البقر أول سنة .

قوله : « ومن كل أربعين مسنة » البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أنبتا ، وينبتان في السنة الثالثة ، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه : طلوع سنّها في السنة الثالثة .

قوله : « أو عدله من المعافري » ، بالعين المهملة والفاء والراء — هي برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن ، والميم زائدة .

قوله : « أو سقى بعلاً » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة : هو ما شرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها . قال الأزهري : هو ما ينبت من النخل في أرض بقرب ماؤها ، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار .

خرص النخل والعنب

يقال : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تراً ، ومن العنب زيبياً ، وهو من الخرص : الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ، والاسم : الخرص بالكسر ، يقال : كم خرص أرضك ؟ وفاعل ذلك الخارص .

وقوله : « احصيا حتى نرجع إليك » أي : احفظيها .

قوله : الخضرات ، بكسر الضاد المعجمة ، واحداها خضرة ، وهي البقول والفواكه أيضاً ، وجاء في رواية : ليس في الخضراوات صدقة ، يعني الفواكه والبقول أيضاً .

قوله : « بعير من إبل الصدقة له رغاء » ، بضم الراء ، وبالغين المعجمة : هو صوت الإبل ، يقال : رغا يرغو رغاءً ، وأرغيته أنا .

قوله : « كخ كخ » ، بالمعجمة : هو زجر للصبى وردع ، ويقال عند التعذر أيضاً ، فكأنه أمره بإلقائها من فيه ، وتكسر الحاء وتفتح وتسكن ، وتكسر بتونين وغير تونين ، قيل : هي أعجمية عربت .

قوله : في حديث عائشة : « أو جاءنا زور » بفتح الزاي : هو الزائر ، وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم ، كصوم ونوم ، بمعنى صائم ونائم ، وقد يكون جمع زائر ، ومعناه : أنه جاءهم زور ، فصنعوا له حيساً ، فبقي منه بقية أعلمته بها .

قوله : « وكان أملككم لإربه » ، بالراء والباء الموحدة ، أي : لحاجته ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان . أحدهما : أنه الحاجة أيضاً ، يقال فيها : الأربُ والإرْبُ ، والإرْبَةُ ، والمأرْبَةُ ، والثاني : أرادت به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر .

قوله : « انزل فاجدح لنا » ، بتقديم الجيم ، وبالبدال والحاء المهملتين ، قال في « النهاية » : الجدح : أن يحرك السوق بالماء ، ويخوض حتى يستوي ، وكذلك اللبن ونحوه .

قوله : « حتى بلغ كراع الغميم » ، بضم الكاف ، وبالراء ، والعين المهملة ، وبفتح الغين المعجمة ، وبالياء المثناة تحت بين الميمين : اسم موضع بين مكة والمدينة .

و « الكراع » : جانب مستطيل من الحرة ، تشبيهاً بالكراع ، وهو مادون الركبة من الساق ، والغميم بالفتح : واد بالحجاز .

قوله : « في قبة تركية » القبة من الخيام : بيت صغير مستدير من بيوت العرب ، قاله في « النهاية » .

وقوله : « على سدته قطعة حصير » ، أي : على بابيه ، والسدة : الباب نفسه .

قوله : في حديث عائشة : « كانت ترجل النبي ﷺ » الترجيل بالجيم :
تسريح الشعر وتنظيفه .

الدعاء وآدابه

قوله : « حتى يسأل شسع نعله » بكسر الشين المعجمة ، وسكون السين
المهملة بعدها ، وهي أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ، ويدخل
طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام : السير الذي يعقد
به الشسع .

قوله : « ومن كآبة المنقلب » ، الكآبة بالباء الموحدة : تغير النفس
بالانكسار من شدة الهم والحزن ، يقال : كئب كآبة ، واكتأب فهو كئيب
ومكئتب ، المعنى : أن يرجع من سفره بأمر يحزنه ، إما أصابه في سفره ، وإما قدم
عليه .

ذكر الحج

المحرم يغسل رأسه

قوله : « يغتسل من القرنين » ، هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها ، فإن
كانا من خشب ، فهما زرنوقان .

النكاح للمحرم

قوله : « وماتت بسرف » بكسر الراء : موضع من مكة على عشرة أميال ،
وقيل : أقل وأكثر .

أكل الصيد

قوله : « أخصف نعلي » ، أي : يخزها من الخصف ، بالخاء المعجمة :
الضم والجمع .

وقوله : « بالأبواء » ، بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة : جبل بين مكة والمدينة ، وعنده بلد ينسب إليه و « ودّان » ، بفتح الواو وتشديد الدال المهملة : قرية جامعة قريب من الجحفة .

الجراد

قوله : « رجل من جراد » الرُّجُل بكسر الراء وبالجميم : الجراد الكثير .

الإهلال

هو رفع الصوت بالتلبية ، ويقال : أهلّ المحرّم بالحجّ يهلّ إهلالاً : إذا لى ورفع صوته ، والمهل بضم الميم : موضع الإهلال ، وهو الميقات الذي يحرمون منه ، ويقع على الزمان والمصدر .

القرآن

قد روي عن النبي ﷺ أنه حج مفرداً وهو الصواب ، وروي أنه حج قارناً ، وروي أنه حج متمتعاً ، والكل في حجة واحدة ، ووجه الجمع بينها أنه أحرم أولاً مفرداً ، فروى من سمعه يهل بالحج وحده : أنه كان مفرداً : ثم بعد ذلك أدخل العمرة على الحج ، وهذا من خصائصه ، فأهل بهما جميعاً ، فصار قارناً ، فروى من سمعه يهل بهما : أنه حج قارناً . وأما التمتع : فالوجه أن يحمل على المعنى اللغوي ، لأن القارن يحصل له نوع تمتع ، أي ترفه وقلة عمل ، لأنه يقتصر للحج والعمرة على عمل الحج وحده ، أو على أنه أمر الناس بالتمتع ، فتمتعوا ، فنسب إليه ، كما يقال : بني فلان بيتاً ، أي أمر به فبني له .

وقوله : « وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » ، أي : وبدأ رسول الله ﷺ ، فأمر من لم يحرم أن يحرم بالعمرة ، فأحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج ، وهذا التأويل لا بد منه جمعاً بين الروايات .

فسخ الحج

قوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت » قاله تطيباً لقلوبهم ، لأنه ﷺ أمرهم بالعمرة في أشهر الحج ، خلافاً لأمر الجاهلية ، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فعمد النبي ﷺ بعد إحرامه بالحج إلى مخالفتهم ، وأمر أصحابه أن يجرموا بالعمرة مخالفة لقاعدة الجاهلية ، ثم أعلمهم أنه لو حضره هذا المعنى قبل إحرامه بالحج لأحرم بالعمرة ولم يحرم بالحج ليكون أبلغ في إظهار مخالفة أمر الجاهلية .

هيئة الطوائف

قوله : « وهنتهم حمى يثرب » ، أي : أضعفتهم ، وقد وهن الإنسان يهن ، ووهنه غيره وهناً ، وأوهنه ووهنّه .

وقوله : « أن يرملوا ثلاثة أشواط » يقال : رَمَلَ يَرْمَلُ رَمَلاً وَرَمَلَاناً : إذا أسرع في المشي وهز منكبيه .

استلام الحجر

افتعال من السلام : التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود : المُحَيّاً ، أي : إن الناس يحيونه بالسلام ، وقيل : افتعال من السُّلام ، وهي الحجارة ، واحدتها سَلِمة بكسر اللام ، يقال : استلم الحجر : إذا لمسه أو تناوله .

كيفية السعي

قوله : « انصبت قدماه في بطن الوادي » ، أي : انحدرت في السعي .

أحكام الطواف والسعي

قوله : « يستلم الركن بمحجنه » ، المحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم :
عصاً معقفة الرأس كالصولجان والميم زائدة .

طواف الزيارة

وهو طواف الحج ، ويسمى طواف الركن ، وطواف الإفاضة .

قوله : « آخر طواف الزيارة إلى الليل » ، أي : آخر طواف أهله ، فلم يقدم
بهن مكة لطواف الزيارة إلى الليل ، لأنه ثبت في الحديث الذي بعده أنه طاف
نهاراً ، والذي قيل فيه : إنه قدم مكة نهاراً فطاف وسعى ، ثم صلى الظهر بمكة في
أول الوقت ، ثم رجع إلى منى فصلى بالناس الظهر في وقتها ، فكانت له نافلة ولهم
فرضاً ، ثم لما كان الليل قدم مع أهل مكة لطواف الزيارة فظعن .

قوله : « من التنعيم » : هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام
على ثلاثة أميال من مكة ، وقيل : أربعة ، سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يسمى
التنعيم ، وعن شماله جبلاً يقال له : ناعم .

قوله : « بأيديهما الأزلام » ، هي القداح التي كانت في الجاهلية عليها
مكتوب الأمر والنهي ، افعل ولا تفعل ، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له ، فإذا
أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مُهمّاً^(١) أدخل يده فأخرج منها زلماً ، والزلم واحد
الأزلام ، فإن خرج الأمر مضى شأنه ، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله ،
وكذلك يفعل اليوم بعض الرافضة بسبحة تكون معدة لذلك عنده .

قوله : « وكانوا يسمون الخمس » ، بضم الحاء وبالسین المهملتين جمع
أحمس ، وكانت قريش وكنانة وجديلة قيس ، سمو أحمساً لأنهم تحمسوا في دينهم ،

(١) في الأصل : منها ، وهو خطأ . والتصحيح : من «النهاية» . لابن الأثير .

أي : شددوا ، والحماسة : الشجاعة ، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ، ويقولون : نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم ، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون .

قوله : « فتزل بنمرة » بفتح النون وكسر الميم ، هي عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت عن مأزِمِي عرفة تريد الموقف .

قوله : « ووقفت هنا بجمع » ، أي : بمزدلفة ، وهو الوقوف لذكر الله تعالى عند المشعر الحرام ، وسميت المزدلفة جمعاً ، لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتماعاً بها .

الإفاضة

قوله : « فإن البر ليس بالايضاع » ، بالضاد المعجمة والعين المهملة ، أي : الإسراع .

قوله : « حتى دخل محسراً » بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وبالراء المهملات ، أي : وادي محسر وهو من منى .

قوله : « بحصى الخذف » بفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء أي : صغار .

وقوله : « يسير العنق » ، بفتح العين المهملة والنون : هو السير المبسط .

وقوله : « فإذا وجد فرجة نص » ، النص بالنون والصاد المهملة ، التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة ، وأصل النص : أقصى الشيء وغايته ، ثم سمي به ضرب من السير سريع .

و « الفرجة » بين الصفيين ، وفي المكان مطلقاً ، بضم الفاء وسكون الراء ، وافتح الفاء

قوله : « لبدت رأسي » تلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام .

ذكر الهدى والأضاحي

الهدى : بإسكان الدال مع تخفيف الياء وكسر الدال مع تشديد الياء ، لغتان مشهورتان ، هو اسم لما يهدي إلى مكة وحرمها زادها الله تعالى شرفاً ، تقرباً إلى الله تعالى من النعم وغيرها ، إلا أنه عند إطلاق الاسم النعم ، قال النووي : فهذا قال أصحابنا : إذا نذر هدياً وسماه لزمه ماسمى ، وإن أطلق ، فقولان ، القديم : أنه يجزئه ما يقع عليه الاسم ، حتى يجزئه تمر أو زبيبة ، لأنه يقع عليه اسم الهدى لغة وشرعاً .

والأضاحي : جمع أضحية ، وفيها أربع لغات : أضحية ، وإضحية ، والجمع أضاحي . وضحية : والجمع ضحايا . وأضحاة ، والجمع أضحي .

قوله : « أقرنين أملحين » ، أي : لكل منهما قرنان حسان ، والأملح : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقي البياض .

قوله : « يضحى بكبش أقرن فحيل » ، الفحيل : المنجب في ضرابه ، وقيل الفحيل الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه .

وقوله : « يطاءً في سواد ، وينظر في سواد ، ويرك في سواد » ، قال في « النهاية » ، أي : أسود القوائم والمرايض والمحاجر .

قوله : « هَلَمِّي المَدْيَةَ ، أي : هاتيها ، وهي بضم الميم وكسرها وفتحها : السُّكَّين .

وقوله : « اشحذها » ، بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة والذال المعجمة ، أي : حدّديها .

وقوله : « ثم أخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله » ، فيه تقديم وتأخير ، وتقديره : فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً : بسم الله : فلفظة ثم هاهنا ، مؤوَّلة على ما ذكرناه .

مايجزىء من الضحايا

قوله : « فبقي عتود » ، بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة فوق والذال المهملة : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول ، والجمع : أعتدة .

قوله : « إنه جذع » قد ذكرنا فيما سبق أن الجذع من البقر والماعز : ما دخل في السنة الثانية .

مالايجوز من الضحايا

قوله : « والكسير التي لأنتقي » ، أي : لا تُمخَّ لها لضعفها وهزالها ، والتَّقِي بكسر النون وبالقاف : المخ .

الأشعار للبدن

هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك علامة يعرف بها أنها هدي .

وقوله : « وسلت الدم عنها » ، أي : مسحه .

تعظيم الهدي

قوله : « في أنفه بُرّة » ، بضم الباء الموحدة وفتح الراء المخففة : حلقة تجعل

في لحم الأنف ، وأصلها : بروة مثل فروة ، وتجمع على بُرى ، وبُرات ، وبُرين بضم الباء .

قوله : « أهديت نجيباً » ، بالنون والجيم ، النجيب : الفاضل من كل حيوان ، ومن الإبل : هو القوي منها الخفيف السريع .

شراء الهدى من الطريق

قوله : « اشترى هديه من قديد » ، بضم القاف وفتح الدال المهملة والياء المثناة تحت : موضع بين مكة والمدينة .

دخول مكة

قوله : « من كداء التي بأعلى مكة » ، بفتح الكاف والمد : هي الثنية التي أعلى مكة وهو معروف ، وما كُدى بضم الكاف والقصر والتنوين : فمن أسفل مكة .

قال النووي : هذا هو الصواب ، قال : وأما قول أبي القاسم الرافعي : أن الذي يشعر به كلام الأكثرين : أن السفلى أيضاً بالمد ، ويدل عليه أنهم كتبوا بالألف ، ومنهم من قالها بالياء ، فليس قوله هذا بشيء ، ولا يلزم من كتابتها بالألف مدها، فإن الثلاثي إذا كان من ذوات الواو، تعين كتبه بالألف، ويجوز بالألف سواء مد أو قصر، وإن كان من ذوات الياء وليس منوناً، كتب بالياء، ويجوز بالألف أيضاً، وإن كان منوناً، فمنهم من يقول: لا يكتب إلا بالألف، ومنهم من جوزه بالياء، قال: هذا والله أعلم من: كدوّث، قال: وأما قول القاضي حسين في تعليقه في أول باب دخول مكة من الثنية العليا وهي كدا بضم الكاف ، ويخرج من السفلى وهي كدا بفتح الكاف ، مغلط وتصحيف ظاهر ، وهو كلام معكوس ،

إما من المصنف ، وإما من غيره .

الزول بالمحصب

وهو بضم الميم وتشديد الصاد المهملة المفتوحة : اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، وهو أقرب إلى منى ، وهو الأبطح ، والبطحاء ، وخيف بني كنانة ، والمحصب أيضاً : موضع الجمار من منى ، لكن ليس هو المراد هنا بالزول فيه .

قوله : « كان بيت بذي طوى » بفتح الطاء على الأصح ، ويجوز ضمها وكسرها ، وفتح الواو المخففة ، وتصرف ولا تصرف لغتان : هو موضع عند باب مكة بأسفل مكة ويعرف اليوم بآبار الزاهر .

قوله : « وكانت زاملته » ، الزاملة بالزاي : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، كأنها فاعلة من الزمل : الحمل .

قوله : « الشعث التفل » ، الشعث بكسر العين المهملة : المغبر الرأس ، والتففل بالتاء المثناة فوق والفاء : الذي ترك استعمال الطيب ، مأخوذ من التففل بالتاء المثناة فوق والفاء ، وهو الریح الكريمة .

و « العج » بفتح العين المهملة وبالجميم : رفع الصوت بالتلبية .

و « الثج » : بفتح التاء المثناة وبالجميم : سيلان دماء الهدي والأضاحي ، يقال : ثجه يثجه ثجاً .

ذكر حجة الوداع

قوله : « واستثفري بثوب » ، بالسین المهملة ، ثم التاء المثناة فوق ، ثم التاء المثناة والراء : هو أن تشد فرجها بعصابة عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة التي تجعل تحت ذنبها .

قوله : « حتى إذا استوت به ناقته على البيداء » البيداء المفازة لاشيء فيها ، والمراد بها : بيداء ذي الخليفة .

وقوله : « وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم » ، إشارة إلى ماروي من زيادة الناس في التلبية من الشاء ، فمنه ماروي عن عمر أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك .

وعن ابن عمر : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل .

وقوله : « فقام سراقا بن جعشم » ، بضم الجيم ، وضم الشين المعجمة وفتحها .

وقوله : « فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة » ، التحريش : الإغراء ، والمراد هنا : أن يذكر له ما يقتضي عتابها على ظنه أنه لا يجوز لها لبس الثياب المصبوغة والاكتمحال ، لكونها لم تحل على ظنه .

وقوله : « فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة » معنى أجاز : جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات ، ومعنى قوله : « حتى أتى عرفة » : قارب عرفات ، لأنه فسره بقوله : « فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة » ، ونمرة ليست من عرفات .

وقوله : « أمر بالقصواء فرحلت » بتخفيف الحاء ، أي : جعل عليها الرحل .

وقوله : « فأتى بطن الوادي » ، هو وادي عُرنة بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون ، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي رضي الله عنه والعلماء كافة إلا مالكاً فقال : هي من عرفات .

وقوله : « كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » ، أي : متأكدة الحرمة شديده .

وقوله : « تحت قدمي موضوع » ، إشارة إلى تبطيله .

وقوله : « وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة » ، اسم هذا الابن في قول الجمهور : إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل : حارثة ، وقيل : آدم ، قال الدار قطني : وهو تصحيف ، وقيل : تمام ، ورواه بعضهم دم ربيعة بين الحارث : والصواب : ابن ربيعة ، لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب ، إلا أن يراد الدم الذي يستحق الطلب به ربيعة ، فنسبه إليه لأنه وليه كما قال : « ربا العباس » ، فيجوز حينئذ .

وقوله : « فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات » ، هن صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي يتوسط أرض عرفات ، وهذا هو الموقف المستحب ، فلا عبرة بما اشتهر بين العوام من الأغبياء بصعود الجبل ، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ، وحيث وقف من أرض عرفة فهو جائز .

وقوله : « وجعل جبل المشاة بين يديه » ، روي جبل بالحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة ، وروي بالجيم وفتح الموحدة . قال القاضي عياض : إن الأول أشبه بالحديث ، وجبل المشاة : أي مجتمعهم ، وجبل الرمل : ما طال منه وضخم ، وأما بالجيم : فمعناه : طريقهم ، وحيث تسلك الرجال .

وقوله : « ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص » هكذا هو في كل نسخ صحيح مسلم ، ولعل صوابه : حين غاب القرص ، بيانا لقوله : غربت الشمس وذهبت الصفرة .

وقوله : « وقد شنت للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رَحله » ، يقال : شنت البعير بتخفيف النون ، أشنقه شنقاً ، وأشنفته إشناقاً : إذا كفته

بزمame وأنت راكبه ، والمورك والموركة ، بفتح الميم وكسر الراء : الموضع الذي يثني
الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب .

وقوله : « السكينة السكينة » ، مرتين منصوباً ، أي : الزموا السكينة ، وهو
الرفق والطمأنينة .

وقوله : « كلما أتى جبل من الجبال » ، الجبال هنا بكسر الحاء المهملة جمع
جبل : وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ، قاله النووي .

وقوله : « حتى تصعد » بفتح التاء المثناة فوق وضمها ، يقال : صعد في
الجبل وأصعد ، ومنه : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ ﴾ [آل عمران :
١٥٣] .

والمزدلفة سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل ، أي : ساعات ،
وجمعاً : لاجتماع الناس فيها ، أو لاجتماع آدم بجواء فيها ، وقد سبق ذكرهما وكل
المزدلفة من الحرم .

وقوله : « لم يسبح بينهما شيئاً » ، أي : لم يصل بينهما نافلة ، وتسمى النافلة
سبحة لاشتغالها على التسبيح .

وقوله : « حتى أتى المشعر » بفتح الميم ، وكسرهما ، والمراد به هنا : قرح بضم
القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة — هو جبل معروف في مزدلفة وهذا حجة
للفقهاء في أن المشعر هو قرح ، وقال جمهور المفسرين وأهل السير والحديث :
المشعر الحرام جميع المزدلفة .

وقوله : « حتى أسفر جداً » بكسر الجيم ، أي : إسفاراً بليغاً .

وقوله : « أبيض وسياً » ، أي : حسناً .

وقوله : « مرت به ظعن » بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ، ويجوز

إسكان العين جمع ظعينة ، وأصل الظعينة : البعير الذي عليه المرأة ، ثم سميت به المرأة مجازاً لملاستها البعير .

وقوله : « يجرين » بفتح الياء وسكون الجيم .

وقوله : « حتى أتى بطن محسر » بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي : أعْيِي وكلّ .

وقوله : « فحرك قليلاً » ، أي : حرك دابته ، وهذا هو السنّة في هذا الموضع ، فيحرك الراكب ويسرع الماشي ، وليكن ذلك قدر رمية حجر .

وقوله : « فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف » ، هكذا هو في نسخ « صحيح مسلم » ، وعلى هذا فقوله : « حصى الخذف » متعلق بحصيات ، أي : رمى بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة ، فحصى الخذف ، متصل بحصيات ، واعترض بينهما « يكبر مع كل حصاة » .

وقوله : « فنحر ثلاثاً وستين بيده » ، هكذا في نسخ « صحيح مسلم » بيده ، ورواه ابن ماهان : بدنة وكلاهما صواب ، وكلاهما جرى ، لأنه نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده .

وقوله : « ماغبر » أي : ما بقي .

وقوله : « وأشركه في هديه » ، أي : مشاركة في نفس الهدى ، وقيل : معناه : أنه أعطاه منها قدرأ يذبحه عن نفسه كما جاء في رواية الترمذي : وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن ، وهي تمام المائة ، يعني سبعمائة وثلاثين ، لأن الذي جاء مع النبي ﷺ ثلاثاً وستين .

وقوله : « ثم أمر من كل بدنة بيضعة ، فجعلت في قدر » البيضة ، بفتح الباء الموحدة : القطعة من اللحم ، وكان الأكل من كل واحدة سنة ، كان هذا الفعل أسهل في فعله ، لأن الأكل من مرقه أكل من الجميع .

وقوله : « فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » فيه حذف تقديره: فطاف بالبيت طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر .

وقوله : « يسقون على زمزم » ، أي يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ، ويسبلونه للناس .

وقوله : « لولا أن يغلبكم الناس » أي : لولا خوفاً أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الإسقاء لاستقيت معكم لكثرة فضله .

وزمزم : البئر المشهورة ، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً ، سميت زمزم لكثرة مائها ، يقال : ماء زمزم ، وزمزم ، وزُمزم : إذا كان كثيراً .

قوله : « نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها » ، نضره وأنضره بالضاد المعجمة ، أي : نعمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد : من النضارة ، وهي في الأصل : حسن الوجه والبريق ، وإنما أراد حسن خلقه وقدره .

وقوله : « ثلاث لا يغل » بالغين المعجمة : من الأغلال : الخيانة في كل شيء ويروى : يَغْلُ بفتح الياء من الغل : وهو الحقد والشحناء ، أي : لا يدخله حقد يزيله عن الحق ، ويروى يغل بالتخفيف من الوغول : الدخول في الشر ، والمعنى أنه هذه الخلال الثلاث تُستصلحُ بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدخل والشر ، و«عليهن» في موضع الحال ، تقديره : لا يغل كائناً عليهن قلب مؤمن .

قوله : في كسوة الكعبة : « نتيلة بنت حباب » ، هي نتيلة ، بضم النون
وفتح المثناة فوق ، وقال ابن عبد البر : وهي نتلة ، ونتيلة ، بالتاء وبالياء : ابنة
جناب ، يعني بالجيم والنون والموحدة ، ابن كليب بن مالك بن عمرو بن عامر بن
زيد مناة — وهو الضحيان — ابن الخزرج ابن تيم الله ، بن النمر بن قاسط ، قال :
وهي أول عربية كست البيت الحرام الحرير والديباج بأصناف الكسوة ، وذلك أن
العباس ضل وهو صبي ، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت الحرام ، فوجدته ،
ففعلت .

obeikandi.com

الفصل العاشر في المعاملات

قوله : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً » ، جمع فاجر وهو المنبعث في المعاصي والمحارم ، وقد فجر يفجر فجوراً ، وتسميتهم فجاراً لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا لايتحاشاه أكثرهم ، ولا يفتنون له ، ولهذا قال في تمامه : إلا من اتقى الله وبر وصدق ، وقيل : أصل التاجر عندهم : الخمار ، اسم يخصوصه به من بين التجار ، وجمع التاجر تجار بالضم والتشديد ، وتجار بالكسر والتخفيف ، قال الجوهري : تجر يتجر تجراً وتجارة ، وكذلك اتجر وهو افتعل ، فهو تاجر ، والجمع : تجر مثل صاحب وصحب ، وتجار وتُجار .

قوله : « السماسرة » جمع سمسار وهو القيم بالأمر الحافظ له ، وهو في البيع اسم يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع ، والسمسرة البيع والشراء .

بيع المزايمة

قوله : « حلس » بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالسين المهملة : هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب .

وقوله : « من يزيد » دليل على جواز الزيادة في ثمن المبيع ، وأنه ليس من البيع على بيع أخيه مادام لم يسفر على المشتري ، وفي الحديث دليل على استحباب

الاكتساب ولو بالاحتطاب ، والمنع من السؤال وتكفف الناس .

وقوله : « والمسألة في وجهك نكتة » أي : نقطة وأثر ، والنكتة بضم النون : النقطة .

وقوله : « لذي فقر مدقع » بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وبالعين المهملة ، أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء ، وهو التراب .

وقوله : « أو لذي غرم مفضع » المفضع : الشديد الشنيع ، وقد أفضع يفضع فهو مفضع ، وفضع الأمر فهو فظيع .

وقوله : « أو لذي دم موجع » هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء القتيل ، فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .

شراء الشيء وبيعه قبل القبض

قد اختلف العلماء فيه ، قال الشافعي : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه ، سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً وغيره . وقال عثمان البتي : يجوز في كل مبيع . وقال أبو حنيفة : لا يجوز في كل شيء إلا العقار . وقال مالك : لا يجوز في الطعام ، ويجوز فيما سواه .

قال النووي : فأما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري ، والقاضي يعني القاضي عياضاً ، ولم يحكه الأكثرون ، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه ، قالوا : وإنما الخلاف فيما سواه ، فهو شاذ متروك ، والله أعلم .

الكيل والوزن

قوله : « فوجدته مُدَّين ونصفاً .. بمد هشام » هكذا جاء في هذه الرواية أن الصاع وحده مدان ونصف^(١) ، والذي ذكره صاحب « النهاية » وغيره أن

(١) في الأصل : مدين ونصف .

الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد . وهشام : هو هشام بن هبيرة ، والمد مختلف فيه ، فعند أهل الحجاز هو رطل وثلاث ، وعند أهل العراق رطلان

قوله : «فوزن لي فأرجح» أي أمر بلالاً فوزن لي كما جاء في رواية أخرى .

وقوله: «حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة» هو يوم مشهور في الإسلام

أيام يزيد بن معاوية لما نهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وعقيها هلك يزيد، والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة كانت الواقعة بها .

بيع الرقيق واشتراؤه

قوله : « لاداء ولاغائلة ولاخبثة » بالخاء المعجمة . قال في « النهاية » :

أراد بالخبثة : الحرام ، كما عبّر عن الحلال بالطيب ، والخبثة نوع من أنواع الخبيث ، أراد : أنه عبد رقيق ، لا أنه من قوم لايجل سبيهم ، كمن أعطي عهداً أو أماناً ، أو من هو حر الأصل .

وقوله : «عبداً أو أمة» لعل الشك فيه من الراوي، وقد ذكر ابن عبد البر

هذه الرواية على الشك أيضاً ، وذكر رواية أخرى فقال فيها : عبداً ، ولم يذكر أمة ، وهي عن أبي رجاء العطاردي ، عن العداء بن خالد ، قال : ألا أقرئك ماكتبه لي رسول الله ﷺ ، فإذا فيه مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هودبة من محمد رسول الله عبداً ، يبيع المسلم المسلم ، لاداء ، ولا غائلة ولاخبثة .

وقوله : « يبيع المسلم المسلم » خرج على الغالب ، لأن المسلم لايعامل إلا

المسلم غالباً ، لا أنه أراد به جواز خيانة غير المسلم عند المبايعة وغيرها .

بيع الدابة واستثناء ظهرها

أي : استثناء حملانه ، وقد احتج أحمد بحديث جابر على جواز بيع الدابة واشتراط البائع لنفسه ركوبها ، وقال مالك : يجوز إذا كانت مسافة الركوب قريبة ، وحمل الحديث على هذا وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، سواء قلت المسافة أو كثرت ، ولا ينعقد البيع ، واحتجوا بالحديث الذي فيه النهي عن الثنيا ، وبالنهي عن بيع وشرط ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات ، ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ، ولم يرد حقيقة البيع ، ويحتمل أن الشرط كان سابقاً على العقد ، والشروط المفسدة ماتكون مقارنة للعقد ، وممزوجة به على ظاهر مذهب الشافعي ، وجعل بعضهم اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث هو المانع من الاحتجاج به ، لأن بعضها صريح في الاشتراط ، وبعضها ليس بصريح ، وإذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض ، توقف الاحتجاج ، وجوابه أن هذا مسلم ، لكن بشرط تكافؤ الروايات ، أما إذا كان بعضها راجحاً إما لأن الرواية أكثر أو أحفظ ، فينبغي العمل به إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى .

قوله : « على حمل ثفال » بالتاء المثلثة والفاء : هو البطيء الثقيل .

وقوله : « قد خلا منها » أي : كبرت وخلا معظم عمرها .

بيع الحيوان بعضه ببعض متفاضلاً

قوله : « جاء عبد فبايع النبي ﷺ .. إلى آخره » محمول على أن سيده كان مسلماً ، ولهذا باعه العبدین الأسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ، ويحتمل أنه كان كافراً وأنهما كانا كافرين ، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة ، إما بيينة ، أو بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية ، وفيه دليل على كرم أخلاقه ﷺ ، وعموم إحسانه ، وجواز بيع عبد

بعبدین ، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً ، وكذا حكم سائر الحيوان ، فإن باع عبداً بعبدین ، أو بعيراً ببعيرين إلى أجل ، فمذهب الشافعي والجمهور : جوازه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يجوز .

قوله : في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة » ، جمع قلوص بفتح القاف ، وهي الناقة الشابة ، وقيل : لا يزال قلوصاً حتى يصير بازلاً ، ويجمع على قلاص وقُلُص أيضاً .

وفي الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوان ، وفيه ثلاثة مذاهب أحدها : مذهب الشافعي ومالك والجمهور : أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها ، والمرأة ، والخنثى . والمذهب الثاني مذهب المزني ، وابن جرير : وداود : أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل أحد ، والمذهب الثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين : أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان .

البيع بالخيار

قوله : في حديث جابر : « خيرٌ أعرابياً بعد البيع » ، أي : بعد تمام العقد وقبل مفارقة المجلس .

وقوله : « حمل خبط » بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة والطاء المهملة — فعل بمعنى مفعول : هو ورق الشجر ، يضرب بالعصا ليتناثر ، وهو من علف الدواب .

الربا

قوله : « جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برني » بالباء الموحدة والنون : نوع من أنواع التمر .

وفي الحديث دليل على تحريم ربا الفضل ، وبه قال الجمهور .

وقوله : « أَوْه عين الربا » ، قال أهل اللغة : هي كلمة توجع وتخزن ، ومعنى عين الربا : أنه حقيقة الربا المحرم ، وفي « أوه » لغات ، الفصيحة المشهورة : بفتح الهمزة ، وفتح الواو المشددة ، وتسكين الهاء .

الدين وحسن الوفاء والرهن

قوله : « استسلف رسول الله ﷺ بكرةً » بفتح الباء : وهو الصغير في الإبل كالغلام في الآدميين ، والأنثى : بكرة ، فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيته بتخفيف الباء ، فهو رباع ، والأنثى رباعية بالتخفيف أيضاً .

وقوله : « فجاءه إبل الصدقة إلى آخره » قيل : كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم ، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها ؟ وأجيب بأنه ﷺ اقترض لنفسه ، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بغيراً رباعياً ممن يستحقه فملكه النبي ﷺ بثمنه ، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ، ويدل عليه قوله في رواية أبي هريرة : « اشترؤا له سنأ » .

التفليس

قوله : « خلع معاذ بن جبل من غرمائه » أي : خلصه منهم ، سماه خلعاً مجازاً واتساعاً ، كأنه لبس الدين ثم خلعه ، تخلص منه .

قوله : في الوكالة : « خمسة عشر وسقاً » ، الوسق بفتح الواو ، ويقال بكسرهما أيضاً ، ويقال في الجمع : أوساق ووسوق . عن الهروي : كل شيء حملته فقد وسقته ، وقال غيره : الوسق : ضم الشيء بعضه إلى بعض ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : خمسة أرتال وثلث بالبغدادي .

وقوله : « فإن ابتغى منك آية » أي : فإن طلب منك علامة ، فضع يدك

على ترقوته وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين ،
ووزنها فعلوة بالفتح .

الكفالة والضمان

قوله : « فأنا حميله » بفتح الحاء المهملة ، الحميل : الكفيل .

قوله : في إحياء الموات : « حمى النقيع » ، بفتح النون وكسر القاف ،
موضع قريب من المدينة كان ينتقع فيه الماء ، أي : يجتمع ، حماه لنعم الفيء
والصدقة .

و « سرف » بفتح السين وكسر الراء وبالفاء سبق ذكره : موضع في مكة
على عشرة أميال .

والزبذة بفتح الراء وفتح الباء الموحدة وبالذال المعجمة : قرية قرب المدينة بها
قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

هدية المشرك

قوله : « عن عياض بن حمار » ، هو عياض بكسر العين المهملة بعدها
المثناة تحت وبالضاد المعجمة ، ابن حمار على لفظ الدابة المعروفة ، ابن أبي حمار ،
ابن ناحية ، بن عقال ، بن محمد ، بن سفيان ، بن مجاشع ، بن دارم ، بن مالك ،
ابن حنظلة ، بن مالك ، بن زيد مناة ، بن تميم التيمي المجاشعي . وقيل : في نسبه
غير هذا ، قال الشيخ النووي : وصحف ابن مندة محمد بن سفيان هذا فقال :
محمد بالخاء المعجمة ، وأسقط من نسبه جماعة ، فغلطوه فيهما . نزل عياض
البصرة ، وهو معدود عند أهلها ، روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثون حديثاً روى
مسلم منها حديثاً ، روى عنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله ، والحسن البصري
وغيرهم : قال ابن عبد البر : وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً ، وكان يقال له :

حَرْمِيَّ رسول الله ﷺ ، فكان إذا حج طاف في ثيابه ، قال في « النهاية » : كان أشرف العرب الذين يتحمسون في دينهم ، أي : يتشددون إذا حج أحدهم لم يأكل [إلا طعام] رجل من الحرم ، ولم يطف إلا في ثيابه ، فكان لكل رجل شريف من أشرفهم رجل من قريش فيكون كل واحد منهما حَرْمِيَّ صاحبه ، كما يقال : كَرِيَّ لِلْمُكْرِيِّ والمُكْتَرِيِّ ، والنسب في الناس إلى الحرم : حَرْمِيَّ بكسر الحاء وسكون الراء ، يقال : رجل حَرْمِيَّ ، وإذا كان من غير الناس ، قالوا : ثوب حَرْمِيَّ .

وقوله : « نهيت عن زُبْدِ المشركين » ، قال في « النهاية » : الزُّبْدُ يعني بالزاي وسكون الباء الموحدة : الرفد والعطاء ، يقال منه : زبده يزيده بالكسر ، فأما يزيُّدُه بالضم : فهو إطعام الزُّبْدِ . قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً ، لأنه قد قبل هدية غير واحد من المشركين ، أهدى له المقوقس مارية [القبطية] والبغلة ، وأهدى له أكيدر دومة ، فقبل منهما ، وقيل : إنما رد هديته ليغيظه^(١) بردها ، فيحمله على الإسلام ، وقيل : ردها لأن للهدية موضعاً من القلب ، ولا يجوز له أن يميل بقلبه إلى مشرك ، فردها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي والمقوقس وأكيدر ، لأنهم أهل كتاب .

قوله : في الثواب على الهدية : « أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة إبله » ، أي : من إبل النبي ﷺ ، قال الجوهري : الناقة تقديرها : فعلة بالتحريك ، لأنها جمعت على نوق ، مثل : بدنة وبدن ، وخشبة وخشب ، وفعلة بالتسكين لا تجمع على ذلك ، وقد جمعت في القلة على أنوق ، ثم استثقلوا الضمة على الواو ، فقدموها ، فقالوا : أنوق ، حكاهما يعقوب عن بعض الطائيين ، ثم عوضوا من الواو ياء ، فقالوا : أنيق ، ثم جمعوها على أنايق ، وقد تجمع الناقة على

(١) في الأصل : ليعطيه ، والتصحيح من « النهاية » .

نياق ، مثل ثمرة وثمار ، إلا أن الواو صارت ياء لكل ما قبلها .

قوله : في الإقطاع : « عن أبيض بن حمال » ، قال النواوي : وحمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم : هو أبو سعيد أبيض بن حمال ، بن مرثد ، بن ذي لحيان ، بضم اللام السببي المأربي بعد الميم همزة ساكنة ، يجوز تخفيفها بقلبها ألفاً ، ثم راء مكسورة ، وباء موحدة ، من أهل مأرب : بلدة معروفة باليمن . قال ابن مسعود : وفد أبيض على النبي ﷺ إلى المدينة قال : ويقال : بل لقيه بمكة في حجة الوداع ، وأبيض بالباء الموحدة ثم المثناة تحت ثم الضاد المعجمة .

وقوله : « هو مثل الماء العِدِّ » ، بالعين والذال المهملتين ، أي : الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، وجمعه أعداد .

وقوله : « وغيلاً » ، الغيل بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت : ماجرى من المياه في الأنهار والسواقي ، والغيل : بكسر الغين المعجمة : شجر ملتف يستتر فيه كالأجمة ، والذي يقتضيه الحديث أن يكون المقطع هو الثاني ، أي : أقطعه الشجر الذي هناك ، أما العبل بفتح العين المهملة وبالباء الموحدة ، فالورق . يقال : عبلت الشجرة : إذا أخذت ورقها ، وأعبلت الشجرة إذا طلع ورقها ، قاله في « النهاية » .

قوله : في البنات والأخوات : « لاتسألوني مادام هذا الخير فيكم » ، الخبر بفتح الحاء المهملة وكسرها : العالم .

وقوله : في الجنين : « بغرة عبد أو أمة » ، الغرة : العبد بنفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، وسمي غرة لبياضه ، فلا يقبل في الدية عبد أسود ، ولا جارية سوداء ، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء ، وإنما ذلك في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ففيه الدية كاملة .

قوله : في ذكر من لاوارث له : « وجعله للغلام الذي أعتقه » ، ليس هذا بالإرث ، إنما أعطاه رسول الله ﷺ ماله عطية لما رآه من المصلحة ، فإن وضع المال في المصالح للذي يعرفها .

الفصل الحادي عشر في النكاح

- قوله : « إني امرأة غيرى » ، هي فعلى : من الغيرة .
- قوله : في الضرب بالدف : « إن الأنصار قوم فيهم غزل » ، بالغين المعجمة والزاي . قال الجوهري : ومغازلة النساء : محادثتهن في بيوتهن ، تقول : غازلتها وغازلتني ، والاسم : الغزل .
- قوله : في الدعاء للمتزوج : « بالرفاء » بالراء والفاء ، أي إذا أحب أن يدعوا له بالرفاء والبنين ، ويهمز الفعل ولا يهمز ، وهذا عوض ما كان يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين ، والرفاء : الالتئام والاتفاق والبركة والتماء ، [وهو] من قولهم : رفأت الثوب رَفًّا ورفوته رفواً ، فهى عنه لكونه من عادة الجاهلية ، وسن غيره ، وهو قوله ، « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما بخير » .
- قوله : في تكثير الصداق : « من عرض هذا الجبل » ، العرض بالضم : الجانب والناحية من كل شيء .
- قوله : في التفويض : « قضى بها في بروع بنت واشق » ، هي بياء موحدة مكسورة ، ثم راء مهملة ساكنة ، ثم واو مفتوحة ، ثم عين مهملة . وأبوها : واشق

بالشين المعجمة المكسورة وبالقفاف ، وهي كلابية رواسية ، وقيل : أشجعية ، وكانت امرأة هلال بن مرة ، قاله النواوي رحمه الله .

قوله : في ذكر الوليمة : تراباً لنا من أعراض البطحاء ، قال في « النهاية » : البطحاء : الحصى الصغار ، وبطحاء الوادي وأبطحه : حصاة اللين في بطن السيل .

قوله : في عشرة النساء : « يسرّب » بالسين والراء المهملتين ، أي : يبعثهن ويرسلهن إليّ .

قوله : في الطلاق ثلاثاً قبل الدخول : فلما رأى قد تتابعوا ، بالياء المثناة تحت قبل العين المهملة ، أي : وقعوا ، والتتابع : الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية ، ولا يكون في الخير .

قوله : في ذكر النفقات : « فتجهمني » بالجيم ، أي لقيني بالغلظة والوجه الكريه .

قوله : في جعل الشعير في البيت لقوت الأهل . عن عائشة : « وليس عندي ما يأكله ذو كبد إلا شطر شعير » بفتح الشين والطاء المهملة والراء ، قيل : أرادت نصف مكوك ، وقيل : نصيف ، يقال : شطر وشطير ، مثل نصف ونصيف .

الفصل الثاني عشر في ذكر الجراح والقصاص

وهو مأخوذ من قصاص الشعر ، وهو مقطعه ومنتهى منابته من مقدم الرأس وحواليه .

قوله : « عن أبي شريح » بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملتين ، مشهور بكنيته ، والصحيح أن اسمه خويلد بن عمرو ، أسلم قبل الفتح ، وكان يحمل يوم الفتح أحد ألوية بني كعب ، توفي بالمدينة سنة ثمان وستين ، عداة في أهل الحجاز . روى عنه عطاء بن زيد الليثي ، وأبو سعيد المقبري .
وقوله : « ألا إنكم معشر خزاعة » .

وفي رواية : « ثم أنتم يامعشر خزاعة » .. إلى آخره من تنمة خطبة خطبها النبي ﷺ يوم الفتح ، وكانت خزاعة قتلت قتيلاً بمكة في تلك الأيام بقتيل لهم في الجاهلية ، ومعنى « ثم » هنا : استبعاد فعلهم هذا بعد أن بين لهم الحكم في مثله ، كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١] فإنه استبعاد لشركهم مع وضوح أدلة التوحيد عندهم .

وقوله : « وإني عاقله » ، أي : مؤدٍ عنه الدية التي هي العقل .

وقوله : « فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلاً فأهله بين خيرتين » ، يدل على أن ولي الدم مخير بينهما ، فإن عفا عن القصاص واختار الدية ، لم يكن للقاتل الامتناع من أدائها ولزمته ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا تثبت الدية إلا برضى القاتل ، وفيه إثبات الدية واستحقاقها لأهل المقتول الذين هم ورثته كلهم ، فيدخل فيه الزوجة وغيرها من النساء ، ويفهم منه أنه إذا كان بعضهم غائباً ، أو طفلاً ، لم يكن للباقيين القصاص حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل ، وهو مذهب الشافعي ، والدية مثل « عدة » ، في حذف الفاء ، مصدر سمي به المال الذي هو بدل النفس يقال : ودى القاتل المقتول .

عد الخطأ

هو أن يقصد شجرة أو حجراً مثلاً فيصيب إنساناً لم يكن في قصده .

قوله : « يجر نسعة في عنقه » النسعة بكسر النون وسكون السين وبالعين المهملتين : سير مضمور يجعل زمماً للبعير وغيره ، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير ، والجمع : نَسَع ، ونُسَع ، وأنساع .

الولد بالوالد

قوله : « يقيد الأب من ابنه » أي إذا قتل الابن أباه قتله به قصاصاً ، ولا يقتل الأب بابنه ، والقود : القصاص ، وقيد القاتل بدل القتيلى ، وقد أقدته به أقيده إقادة ، واستقدت الحاكم : سألته أن يقيدني .

القتل بالمثل

نحو الحجر والعصا وما يقتل مثله غالباً .

قوله : « على أوضاع لها » بالضاد المعجمة والحاء المهملة : هي نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، واحداً : وضع .

وقوله : « فقتله النبي ﷺ » أي : أمر بقتله بعد اعترافه بالقتل ، كما شهدت به الرواية الأخيرة .

الدابة تنفح برجلها

وتنفح بالتاء والنون والفاء والحاء المهملة ، أي : تضرب .

وقوله : « إنه جبار » بضم الجيم وفتح الباء الموحدة الخفيفة وبالراء أي :

هدر .

القضاء في البئر والمعدن

قوله : « المعدن جبار ، والبئر جبار » أي : إذا استأجر من يعمل له في معدن أو بئر فمات فيها فهو هدر لادية على من استأجره لذلك ، وكذلك ما أصابته الدابة إذا لم يكن منسوباً إلى تقصير مالكها ، فإنه هدر أيضاً .

استيفاء القصاص

قوله : « يقص من نفسه » أي : يمكن من استحق عليه قصاصاً من

استيفائه منه .

القسامة

[القسامة] بالفتح : اليمين كالقسم ، وحققتها : أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرأ على استحقاتهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين ، أقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوقا الدية ، وقد أقسم يقسم قسماً وقسامة : إذا حلف ، وجاءت على بناء الغرامة والحمالة ، لأنها تلزم إبل الموضع الذي يوجد فيه القتل .

قوله : « انطلق عبد الله بن سهل .. الحديث » عبد الله هذا وعبد الرحمن أخوان ، أبوهما سهل وسهيل ، ومحیصة وحویصة ثلاثهم إخوة ، أبوهم مسعود بن كعب بن عامر بن عدي ، نسبة إلى الخزرج . فعبد الله بن سهل أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخي محیصة وحویصة ، فهما عماء ، ومحیصة : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الصاد المهملة المشددة ، وحویصة : بضم الحاء المهملة أيضاً ، وهو أكبر من محیصة ، لكنه أسلم على يد محیصة ، لأن محیصة كان قد أسلم قبله ، وراوي الحديث سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثناة وفتح الميم ، نسبة إلى الأوس ، اختلف في كنيته واسم أبيه ، فقيل كنيته أبو عبد الرحمن ، واسم أبيه عبد الله ، وقيل غير ذلك ، مولده سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل : بل كان ممن بايع تحت الشجرة .

وقوله : « يتشحط في دمه » بالشين المعجمة والحاء والطاء المهملتين ، أي : يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ .

وقوله : « فانطلق عبد الرحمن بن سهل » هو أخو القتييل ، ومحیصة وحویصة عماء .

وقوله : « فذهب عبد الرحمن يتكلم » أي يحكي ماجرى لأخيه ، ولم يكن كلامه هذا دعوى ، وإنما كان حكاية واقعة ، ولهذا قال له النبي ﷺ : « كبر كبر » أي : دع القول بقول عمك الذي هو أكبر منك سناً ورتبة ، ولو كان دعوى لم يمنع من دعواه ، لأنه هو المستحق دون عمية محیصة وحویصة في أكثر الروايات . « الكبر » بضم الكاف ، يقال : فلان كبر قومه : إذا كان أقدمهم في النسب ، وذلك في أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته .

وقوله : « تحلفون وتستحقون » الخطاب للثلاثة ، والمراد عبد الرحمن وحده ، لأن الأيمان الخمسين عليه وحده دون عميه ، لأنه هو الوارث لا عماء ،

فخطبوا كلهم لعدم الالتباس عليهم ، لأنهم تكلموا جميعاً ، ومعنى « تستحقون قاتلكم » : تستحقون الدية منه ، كما جاء صريحاً في رواية أخرى ، ومذهب الشافعي وأصح قوله : أن القصاص لا يستحق بالقسامة ، خلافاً للمالك ، وأخذ الشافعي من أمر عبد الرحمن ومن معه باليمين : أن المدعي يبدأ باليمين في القسامة . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يبدأ بيمين المدعي ، بل يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهل المحلة التي وجد فيها القاتيل ، ويخلفهم على أنهم ماقتلوه ، ولا عرفوا له قاتلاً ، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة ، وهو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » وإيجاب الدية معها مخالف للنص ، وكذلك هو مخالف للقياس أيضاً ، إذ ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة ، لأن اليمين إنما شرعت للبراءة أو الاستحقاق .

وقوله : « فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده » أي : أعطاهم ديته من مال نفسه كراهة إبطال الدم وإهداره .

الديات

قوله : « وأربعون خلفه » بفتح الخاء المعجمة ، وكسر اللام ، وبالفاء : هي الحامل من النوق ، ويجمع على خلفات وخلائف ، وقد خلفت : إذا حملت ، وأخلفت : إذا حالت .

دية العين

قوله : « في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية » أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها ، فهي في رأي العين باقية على ماكانت ، لم يشوه خلقها ، ولم يذهب جمال الوجه بسببها ، وقضاؤه فيها بثلث الدية ليس على سبيل أن ثلث الدية هو الواجب في مثلها ، ولكنه قضى بها على سبيل الحكومة ،

وكذلك قضاؤه في اليد الشلاء ، والسن السوداء ، فإنه حكومة أيضاً ، ومعنى الحكومة : أن يقال : لو كان هذا المجني عليه عبداً ، كم كان ينقص بهذه الجناية من قيمته ؟ فيجب من ديته ذلك القدر ، وحكومة كل عضو لا تبلغ ديته المقدرة ، حتى لو جرح رأسه ، دون الموضحة ، لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن فتح شينها .

كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب فيه ديات النفس والأعضاء أي أمر به فكتب

قوله : « وفي الأنف إذا أوعى جدعاً » ، أي : استوعب قطعاً ، والجدع بالجيم والبدال المهملة : القطع ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجدهع ومجدوع : إذا كان مقطوع الأنف . والمأمومة : هي الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهل الجلدة التي تجمع الدماغ .

قوله : « إلى شرحبيل بن عبد كلال » ، قال ابن عبد البر : شرحبيل بن عبد كلال ، قيل ذي رعين ، كتب إليه ﷺ ، وإلى الحارث بن عبد كلال ، وإلى نعيم بن عبد كلال ، بالفرائض وشرائع الإسلام ، ذكرهم ابن اسحاق .

و « القيل » بفتح القاف وبالياء المثناة تحت : الملك دون الملك الأعظم ، وقيل رعين ، بضم الراء وفتح العين المهملة ، أي : ملكها ، وهي قبيلة من اليمن تنسب إلى ذي رعين ، وهو من أذواء اليمن وملوكها .

و « معافر » ، بفتح الميم : هي من همدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالبدال المهملة لا ينصرف في معرفة ولانكرة ، لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجموع ، قاله الجوهري ، وقال : وإلهم تنسب الثياب المعافرية ، تقول : ثوب معافري ، فتصرفه لأنك أدخلت ياء النسبة ولم تكن في الواحد .

قوله : « ومن اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود » ، اعتَبَطَ : بالعين المهملة ، ثم التاء المثناة فوق ، ثم الموحدة ، وبطاء مهملة : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ، وكل من مات بغير علة فقد اعتَبَطَ ، ومات فلان عَبَطَةً ، أي : شاباً صحيحاً ، وعبطت الناقة واعتبطتها : إذا ذبحتها من غير مرض .

وقوله : « في المنقلة » بضم الميم ، وفتح النون وكسرهما والقاف : هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : هي التي تنقل العظم ، أي : تكسره .

« الموضحة » بالضاد المعجمة والحاء المهملة : هي التي تبدي وضح العظم ، أي : بياضه ، والجمع : المواضح ، والتي فرض فيها خمس من الإبل ، هي ماكانت في الرأس والوجه ، فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة .

تقويم الدية

قوله : « ثنوته » ، بالثلثة ، ثم النون ، ثم الدال المهملة المضمومة ، ثم المثناة فوق بعد الواو : هي هاهنا روثة الأنف بالثلثة ، وهي طرفه ومقدمه ، قاله في « النهاية » . وقال : روثة الأنف : أرنبته وطرفه من مقدمه .

« يقومها على أثمان الإبل » : دليل على أن الأصل في الدية هو الإبل ، وإنما عدل إلى غيرها بحسب القيمة أو التراضي .

وقوله : « وإذا هاجت رخصت » هاج الفعل : إذا طلب الضراب وذلك مما يهزله فيقل ثمنه .

وقوله : « وقضى رسول الله ﷺ : أن عقل المرأة بين عصبتها » ، قيل : يعني أن العصابة يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحمله عن

الرجل ، وأنها ليست كالعبد في جنائته ، إذ عاقلته لا تحمل عنه ، بل تتعلق الجناية برقبته ، وقيل : يحتمل أن يكون معناه : أن المرأة المقتولة ديته تركة بين ورثتها كسائر ماتركته لهم ، وهذا يناسب باقي الحديث ، وهو قوله : « لا يرث القاتل شيئاً » ، لأنه ﷺ لما بين أن دية المرأة المقتولة بين ورثتها ، دخل القاتل في عمومهم ، فخصهم بغير القاتل .

دية الجنين

قوله : « قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » ، قال في « شرح السنة » : قيل : ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس ، وقال الشيخ النواوي : « أو فرس أو بغل » ، رواية باطلة أحدثها بعض السلف .

أول قضاء قضى به النبي ﷺ في الدية

قوله : « إن محلم بن جثامة قتل رجلاً من أشجع في الإسلام » ، هو محلم ابن جثامة أخو الصعب بن جثامة ، بفتح الجيم وتشديد المثناة ، واسم جثامة : يزيد ابن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث الليثي ، والرجل الذي قتله : هو عامر بن الأضبط ، قال ابن عبد البر : روى القعقاع بن عبد الله بن أبي حردد الأسلمي عن أبيه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية إلى إضم ، فلقينا عامر ابن الأضبط ، فحيانا بتحية الإسلام ، فحمل عليه محلم بن جثامة فقتله وسلبه ، فلما قدمنا جئنا بسلبه إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرناه ، فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ الآية [النساء : ٩٤] قال : وقال الطبري : مات محلم بن جثامة في حياة النبي ﷺ ، فدفنوه ، فلفظته الأرض مرة بعد أخرى ، فأمر به ، فألقي بين جبلين ، وجعلت عليه حجارة ، وقال مثل ذلك قتادة ، وروي أنه مات بعد سبعة أيام ، فدفنوه فلفظته الأرض ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن الأرض لتقبل أو تجن من هو شر منه ، ولكن الله أراد أن يريكم آية في قتل المؤمن » وقد قيل : إن هذا ليس محلم بن جثامة ، وإن محلم بن جثامة نزل حمص بأخرة ، ومات بها في إمارة ابن الزبير ، والاختلاف في المراد بهذه الآية ، كثير مضطرب .

و « مجاشع » بضم الميم وبالجميم والشين المعجمة والعين المهملة : اسم رجل من بني تميم ، وهو مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة .

وقوله : « فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان ، وتكلم الأقرع ابن حابس بن محلم لأنه من خندف » ، هؤلاء كلهم من قبائل قيس عيلان بالمهملة ، واسمه الياس بن مضر ، القاتل والمقتول ، وعيينة والأقرع ، وعيينة : هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن جَوْيَّة بن لوزان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة ابن ذبيان بن بغيض بن ريث بن عطفان بن قيس عيلان بن مضر .

والأقرع : ابن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن قيس عيلان بن مضر ، وتكلم عيينة والأقرع دون غيرهما لأنهما كبيران مطاعان في قومهما فتكلما كما يتكلم رؤوس القبائل فيما يتعلق بدماء قبائلها وغيرها .

وقوله : « ياعيينة ألا تقبل الغير » بكسر الغين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالراء جمع الغيرة : وهي الدية ، وجمع الغير : أغيار ، وقيل : الغير : الدية ، وجمعها أغيار ، مثل : ضلع وأضلاع ، وغيره : إذا أعطاه الدية ، وأصلها من المغايرة وهي المبادلة ، لأنها بدل من القتل .

وقوله : « فقام رجل من بني ليث يقال له : مكيتل عليه شكة » قال ابن عبد البر : مكيتل رجل من بني ليث ، مذكور في حديث محلم بن جثامة ، وقتله عامر بن الأشبط . وفي رواية ابن إسحاق وابن هشام : مكثير بالراء .

و « الشكة » بكسر الشين المعجمة وفتح الكاف المشددة : السلاح ورجل شاكُ السلاح ، وشاكُ في السلاح .

والدرق : الجحفة ، والجمع ، درق وأدراق .

وقوله : لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غمناً وردت ، فرمى أولها ، فنفر آخرها ، اسنن اليوم وغير غداً » . قال في « النهاية » معناه : أن مثل محلم في قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص وتؤخذ منه الدية ، والوقت أول الإسلام وصدرة ، كمثل هذه الغنم النافرة ، يعني إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتيل على ما يريد محلم ثبَّط الناس عن الدُّخول في الإسلام معرفتهم أن القود يغيَّر بالذِّية ، والعرب خصوصاً وهم الحُرَّاص على دَرَك الأوتار ، وفيهم الأنفة من قبول الديات ، ثم حثُّ رسول الله ﷺ على الإفادة منه بقوله : « اسنن اليوم وغير غداً ، يريد إن لم تقتص منه غيرت سُنَّتكَ ، ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثُّه على الإقدام والجُرأة على المطلوب منه .
وغرة الإسلام : أوله ، وغرة كل شيء : أوله .

كتابه الكتاب بما يلتزمه الرجل نحو الدية

قوله : « عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده » هو مجاعة بن مرارة بن سلمى الحنفي اليمامي ، كان رئيساً من رؤساء بني حنيفة ، وله أخبار في الردة مع خالد بن الوليد ، روى عنه ابنه سراج بن مجاعة ولم يرو عنه غيره .

وقوله : « سأعطيك منها عقبى » ، أي : بدلاً عن الإبقاء والإطلاق قاله في « النهاية » .

ذكر الردة

والمراد بها : الخروج من الإسلام .

قوله : « إن أناساً من عرينة » بضم العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت ثم النون ، قال الجوهري : وعرينة مصغرة بطين من بجيلة ، يعني بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم بعدها المثناة تحت .

وقوله : « اجتووا المدينة » بالجيم ، أي : كرهوا الإقامة بها ، واستوخموها لكونها لم توافقهم ، يقال : جويت نفسي البلد : إذا لم يوافقك ، واجتويت : إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة .

وقوله : « فيشربوا من أبوالها » ، استدل به من يرى طهارة بول ما يؤكل من الحيوان ، وقاسوا الروث عليه ، وحمله الشافعي على التداوي على أنه جائز بالنجاسات سوى المسكرات ، وكانوا فقراء ، فأجاز لهم شرب لبن إبل الصدقة .

وقوله : « فقطع أيديهم وأرجلهم ... إلى آخره » ، فعل بهم هذا الفعل لأنهم ارتدوا وقتلوا النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق ، واستباحوا ذلك ، فاحتملت المثلة بهم لغلظ ذنبهم وعظمه ، وقيل : كان هذا قبل نزول الحدود ، وقيل : فعله بناء على أن النهي عن المثلة نهي تنزيه .

ذكر الحدود

ذكر الشبهة

قوله : « عن سلمة بن المحبق » ، بالحاء المهملة ، وبالباء الموحدة والقاف ، ويقال : ابن ربيعة بن المحبق الهذلي ، يكنى سلمة أبا سنان ابنه سنان بن سلمة بن المحبق يعد في البصريين .

من زنى بذات محرم

قوله : « أن آتیه برأس » محمول على أنه كان قد استباح هذا الفعل فقتله لكفره حيث استباح مانص القرآن على تحريمه .

إقامة الحد على من اعترف

قوله : « حد الفرية » ، أي : حد القذف الذي قذفها به ، والفرية : الكذب .

ذكر الذين حدّهم رسول الله ﷺ

قوله : « اشتد واشتدنا خلفه » ، أي : عدا وعدونا خلفه .

قوله : « نيب كنيب التيس » ، النيب بالنون والباء الموحدة : صوت التيس عند السّفاد ، والتيس : ذكر المعز ، والجمع : تيوس وأتياس .

قوله : في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد : « إن ابني كان عسيفاً على هذا » ، بالعين والسين المهملتين والفاء ، أي : أجيراً ثابت الأجرة عليه ، فعلى هذا تكون صفة مميزة لـ « أجيراً » .

وقوله : « فسألت أهل العلم » دليل على جواز الاستفتاء ، والافتاء من الفضول مع وجود الفاضل ، لأنه لم ينكر عليه استفتاءه غير النبي ﷺ في زمانه .

وقوله : « لأقضين بينكما بكتاب الله » ، أي : بحكمه .

وقوله : « الوليدة والغنيمة رد عليك » ، أي : مردودة ، وهو دليل على أن العقود الفاسدة لاتوجب ملك من أخذ بها شيئاً .

وقوله : « اغد يا أنيس لرجل من أسلم » ، بضم الهمزة وفتح النون ، وبعثته إليها ليس محمولاً على أن يستنطقها بالزنى ، ولكنه محمول على أمره بإعلامها أن هذا قذفها ، فإن أنكرت ذلك لايتعرض بها ، وإن أقرت بالزنا رجمها ، فاعترفت ، فرجمها ، وهذا تقدير لايد منه لأن حد الزنا مما لايتجسس عليه ، ولايقر عنه ، بل المستحب أن يلحق الرجوع عنه .

حد السرقة

قوله : « في مجن قيمته ثلاثة دراهم » ، حملة الشافعي على أن هذا القدر وهو ثلاثة دراهم كان قيمة ربع دينار ، لأنه ثبت في حديث عائشة أنه لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ذلك .

حد الخمر

قوله : « بالجريد » ، جمع جريدة : وهي سعة النخل ، سميت بذلك لتجردها عن الخوص .

ذكر الخلافة والإمارة

قوله : « تسوسهم الأنبياء » ، أي : يتولى أمورهم ، والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه .

وقوله : « كلما هلك نبيٌ خلفه نبيٌ » ، حال من الفاعل ، وهو الأنبياء .

وقوله : « وإنه لانبى بعدي » ، معطوف عليه لإرادة الثبات والتأكيد في الثاني ، يعني قصة بني إسرائيل كيت و كيت ، وفصلنا كيت وكيت .

وقوله : « فما تأمرنا » جواب شرط محذوف ، أي : إذا كثر بعدك الخلفاء وتشاجروا ، فما تأمرنا نفعل ؟

وقوله : « فالأول » ، الفاء فيه للتعقيب في التكرار والاستمرار ، أي : هذا الحكم ثابت عند تجدد كل زمان وتجدد كل بيعة .

وقوله : « أعطوهم حقهم » ، كالبديل من قوله : « فوا ببيعة الأول فالأول » .

وقوله : « فإن الله سائلهم عما استرعاهم » ، أي : ومثيكم بما لكم عليهم

من الحق ، بدليل قوله في رواية : « تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » أخرجه البخاري ومسلم أيضاً .

ومعنى استرعاهم : استحفظهم ، يقال : استرعيت الشيء فرعاه .

ذكر القضاء

وهو من فروض الكفايات ، والقضاء في الأصل : إحكام الشيء والفراغ منه ، فيكون القضاء أيضاً الحكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾ [الإسراء : ٤] وسمي الحاكم قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ، وجاء قضى بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على المحكوم عليه .

قوله : « فقد ذبح بغير سكين » ، يريد القتل بغيرها كالخنق ونحوه ، فإنه أصعب وأشد من الذبح بالسكين ، وقيل : الذبح يكون في العرف بالسكين ، فعدل عنها ليدل على أن الخوف عليه هلاك دينه لاهلاك بدنه ، وكلاهما يدل على التحذير من القضاء ، وقيل : معناه : أن من جعل قاضياً فينبغي أن تموت جميع شهواته الرديئة ، وأخلاقه الذميمة فهو ذبح بغير سكين ، وحينئذ فيكون القضاء محبوباً مرغباً فيه .

تولية القضاء

قوله : « ولا علم لي بالقضاء » ، أي : لا أعلم لي بترافع الخصوم ، لأنه لم يكن قد جرب أخلاقهم في حالة الترافع بعد ، ولم يرد به نفي مطلق العلم بالقضاء ، إذ لو كان كذلك لم يبعثه رسول الله ﷺ لذلك .

وقوله : « سيهدي قلبك » ، أي : يرشدك إلى علم ما أشكل عليك بالرأي الذي يحله قلبك ، والسين فيه : لتنفيس زمان وقوعه ، نحو : إني ذاهب إلى ربي سيهدين .

وقوله : « ويثبت لسانك » ، أي : يؤيدك في منطقتك ، فلا تنطق في القضاء إلا بحق .

وقوله : « فإذا جلس بين يديك الخصمان ... إلى آخره » ، كالتعليل لقوله : إن الله سيهدي قلبك .

وقوله : « فإنه أحرى » ، أي أجدر وأخلق .

الأقضية

وهي ما يرفع إلى الحاكم .

قوله : « سمع جلبة » ، بالجميم المفتوحة والباء الموحدة ، أي : أصواتاً وغلبة .

وقوله : « إنما أنا بشر » ، أي : بالنسبة للاطلاع على بواطن الخصوم ، فهو كالتوطئة لما يأتي بعده ، وأن الوضع البشري يقتضي مثل ذلك ، وفيه تنبيه على أنه ﷺ لم يكلف إلا ما كلف غيره من الحكم بالبينه الظاهرة ، والله تعالى يتولى السرائر .

وقوله : « فمن قضيت له بحق مسلم ... إلى آخره » ، أي : من قضيت له بظاهر يخالف الباطن ، فلا يأخذن ما قضيت له لأنه يؤول به إلى قطعة من النار ، وضع المسبب موضع السبب ، وهو دليل على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، وذكر المسلم فيه على سبيل الغالب المتعارف ، فإن أكثر المتحاكمين إليه كانوا مسلمين ، فلا يحل مال ذمي ولا غيره بحكم الحاكم إذا كان مخالفاً للباطن .

البينة واليمين

قوله : « قضى باليمين على المدعى عليه » دليل على أن اليمين متوجهة على المدعى عليه ، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا ، وبه قال الشافعي

والجمهور ، وقال مالك : لا يتوجب اليمين إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يتنذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد ، وعليه عامة فقهاء المدينة ، واختلفوا في تفسير الخلطة ، فقيل : هي معرفته بمعاملته ومدابنته بشاهدين أو بشاهد ، وقيل : تكفي الشبهة ، وقيل : هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله .

قوله : « البينة على المدعى عليه » هي : الحجة فيعلة من البينة أو البيان ، وهذا الحديث من قواعد الشريعة ، فلا يقبل قول إنسان فيما يدعيه إلا ببينة أو تصديق المدعى عليه .

قوله : في حديث الأشعث : « قال لليهودي : أتخلف ؟ » دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم .

وقوله : « فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذي يشترون ... ﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] في مطابقة نزولها ، لقوله : إذا يحلف ويذهب بمالي ، وجهان . أحدهما : كأنه قيل له : ليس لك عليه إلا الحلف ، فإن حلف كاذباً فعليه وباله ، والثاني أن تكون الآية تذكيراً لليهودي بمثلها في التوراة في الوعيد .

القرعة على اليمين

وقوله : « فأمر أن يسهم بينهم » أي : يقرع ، قيل : صورة المسألة : أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث ولم تكن لهما بينة ، أو لكل واحد منهما بينة ، وقال الثالث : لأعلم بذلك ، فحكهما أن يقرع بين المتداعيين ، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ، ويقضي له بذلك المتاع ، وبهذا قال علي رضي الله عنه ، وعند الشافعي : يترك في يد الثالث ، وعند أبي حنيفة : يجعل بين المتداعيين نصفين .

العدالة والشهادة

قوله : « رد شهادة الخائن » هو الذي يخون فيما ائتمنه الناس عليه ، وكذلك الخائن مطلقاً ، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه مطلقاً ، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين ، أو الناس من الأموال .

و « الغمر » بكسر الغين المعجمة : الحقد ، أي : لاتقبل شهادة عدو علي عدوه .

و « القانع » بالقاف والنون من القنوع : الرضى باليسير من العطاء ، والمراد به هنا : الخادم ، والتابع ترد شهادته للتهمة يجلب النفع إلى نفسه .

الحبس والملازمة

قوله : « حبس رجلاً في تهمة » فعلة من الوهم ، والتاء بدل من الواو ، وقد تفتح الهاء ، واتهمته : أي ظننت فيه مانسب إليه .

قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ

قوله : « خاصم الزبير في شراج الحرة » بكسر الشين المعجمة والراء والجيم ، جمع شرجة : وهي مسيل المياه من الحرة ، بفتح الحاء المهملة إلى السهل .

وقوله : « حتى يبلغ الجدر » بفتح الجيم : هو هاهنا : المسناة ، وهو مارفع حول المزرعة كالجدار . وقيل : هو لغة في الجدار ، وروي الجدر بالضم جمع جدار ، ويروي بالذال المعجمة ، يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ، وهو بالفتح والكسر : أصل كل شيء ، وقيل : أراد أصل الحائط ، والمحفوظ بالذال المهملة ، ومثل قول الأنصاري : إن كان ابن عمك مما يقتضي الكفر ، فلعل رسول الله ﷺ علم منه أنه قال ذلك مغلوباً ، ولم يرد به معناه الحقيقي ، فلذلك

لم يحكم بكفره ، واقتصر على تأديبه بأن قضى عليه بأن يستوفي الزبير تمام حقه بعد أن كان قد أمره بمساحته ومساهلته .

قوله : « في سيل مهزور » بالزاي ثم الراء : وادي بين قريظة بالحجاز ، وأما بتقديم الراء على الزاي : فموضع سوق المدينة ، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين .

قوله : « دخلت حائطاً » : هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، أي جدار .

قوله : « من زرع في أرض قوم بغير إذنه ... الحديث » تمسك به الإمام أحمد بن حنبل ، فقال : لصاحب الأرض أن يرد بذر الغاصب وخرجه مادام الزرع قائماً ويتملك الزرع .

قوله : « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » هذا في العرصة تكون بين القوم يريدون بناءها ، ويختلفون في سعة الطريق ، أما الشوارع والطرق ، فليس لأحد أن ينقص منها شيئاً ، وإن تبرع فزاد فيها من ملكه ، فهو مثاب .

قوله : « اختصموا في خص » بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة : هو مايشد ويقام من القصب ستره .

قوله : « ففضى للذين يليهم القمط » بضم القاف جمع قماط ، وهي الشُّرط التي تشد بها الحص ويوثق من ليف أو خص أو غيرهما ، هكذا قال في « النهاية » والظاهر : أن القمط هي الطرائق التي تجعل في إحدى وجهي الحص من القصب ، ويلف الشرط التي تضبط قصب الحص ويلزه ويجمعه مع تلك الطرائق ، هذا هو المتعارف الموجود . وقال في « النهاية » : ففضى للذي يليه معاقد القمط ، ومعاقد القمط يلي صاحب الحص ، قال : والخص البيت الذي يعمل من القصب ، هكذا قال الهروي بالضم ، قال : وقال الجوهري : القمط بالكسر كأنه عنده واحد .

ذكر الفتوى

يقال : أفناه في المسألة يفتيه : إذا أجابه ، والاسم : الفتوى .

قوله : « مطبوب » أي : مسحور ، وكنوا بالطب عن السحر تفاعلاً بالبرء ، كما كنوا بالسليم عن اللديغ .

وقوله : « في مشط ومشاطة » : هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط .

« والجف » بضم الجيم : وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوقه ، وروي جب بالباء الموحدة ، أي : داخلها ، وهما معاً : وعاء طلع النخل .

فتوى رسول الله ﷺ

وقوله : « حتى أضنى » بالضاد المعجمة ، أي : أصابه الضنى ، وهو شدة المرض حتى نحل جسمه .

قوله : « أو يجده قد صل » بالصاد المهملة واللام ، أي : ما لم يتن ، يقال : صل اللحم وأصل ، وهذا على الاستحباب ، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً .

ذكر العلم

قوله : « يتخولنا بالموعظة » ، بالخاء المعجمة ، أي : يتعهدنا ، من قولهم : فلان خائل مال ، وهو الذي يصلحه ويقوم به ، وروي بالخاء المهملة ، أي : يطلب الحالة التي ينشطون فيها للموعظة ، فيعظهم ولايكثر عليهم فيملوا ، وكان الأصمعي يرويه : يتخوننا بالنون ، أي : يتعهدنا .

رواية الحديث والعلم

قوله : « كل مال نخلته » بالحاء المهملة ، أي : أعطيته .

قوله : « وإني خلقت عبادي حنفاء » بضم الحاء ، أي : طاهري الأعضاء من المعاصي لا أنه خلقهم كلهم مسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ هو الذي خلقكم فمنكم كافرٌ ومنكم مؤمنٌ ﴾ [التغابن: ٢] قاله في « النهاية » وقيل : أراد أن خلقهم حنفاء ومؤمنين لما أخذ عليهم الميثاق ، فلا يوجد أحد إلا وهو مقررٌ بأن له رباً وإن أشرك به ، والحنفاء : جمع حنيف : وهو المائل للإسلام : الثابت عليه .

وقوله : « وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم » ، بالجيم ، أي : استخففتهم ، فجالوا في الضلال ، يقال : جال واجتال : إذا ذهب وجاء .

وقوله : « يتغلوا رأسي فيدعوه خبزة » ، الثلغ : بالمثلثة والغين المعجمة : الشدخ ، وقيل : هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ .

وقوله : « ذو سلطان مقسط » ، أي : عادل ، يقال : أقسط يقسط فهو مقسط : إذا عدل ، وقسط فهو قاسط : إذا جار .

وقوله : « الذي لازير له » ، بالزاي والباء الموحدة ثم الراء ، أي : لاعقل له يزيره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي .

وقوله : « والشنظير » ، بالشين المعجمة والنون والطاء المعجمة والياء المثناة تحت والراء : هو السيء الخلق .

تحديث النبي ﷺ عن بعض أصحابه

قوله : « ثم أرفؤوا » ، بالراء والفاء والهمزة ، أي : قرَّبوا ، يقال أرفأْتُ السفينة : إذا قرَّبتها من الشط والموضع الذي تشد فيه .

وقوله : « دابة أهلب » ، ذكر الصفة ، لأن الدابة تقع على الذكر والأنثى ،
وأهلب : الشعر ، وسميت جساسة لأنه تجسس الأخبار للدجال .

قوله : « في أقرب السفينة » ، بالقاف ، قال في « النهاية » هي سفن صغار
تكون مع السفن الكبار البحرية كالجنائب لها ، واحدها : قارب ، وجمعها :
قوارب . فأما أقرب : فغير معروف في جمع قارب ، إلا أن يكون على غير قياس ،
وقيل : أقرب السفينة : أدانيها ، أي : ما قارب إلى الأرض منها .

قوله : « فصادفنا البحر حين اغتلم » ، بالغين المعجمة ، أي : هاج
واضطرب موجه ، والاعتلام : مجاوزة الحد .

قوله : « عين زغر » ، بضم الزاي وفتح الغين المعجمة والراء بوزن صرد :
عين بالشام من أرض البلقاء ، قيل : اسم لها ، وقيل : اسم امرأة نسبت إليها .

قوله : « بيده السيف صلثاً » ، أي : مجرداً ، يقال : أصلت السيف : إذا
جرده من غمده ، وضربه بالسيف صلثاً وصلثاً .

قوله : « على كل نقب من أنقابها » أي : طريق من طرق المدينة ،
والنقب : الطريق بين الجبلين .

وقوله : « وطعن بمخصرته في المنير » ، المخصرة بالخاء المعجمة والصاد
المهملة : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو
قضيب .

كتابة العلم

قوله : « اكتبوا لأبي شاه » ، بالشين المعجمة والهاء . قال ابن عبد البر :
أبو شاه الكلبي : رجل من أهل اليمن حضر خطبة النبي ﷺ في تحريم مكة .

ذكر السير مايقوله في الغزو

قوله : « بك أحول » ، بالخاء المهملة ، أي : أتحرك ، وقيل : أحتال ،
وقيل : أذفع وأمنع ، من حال بين الشئيين : إذا منع أحدهما عن الآخر .
وقوله : « وبك أصول » ، أي : أسطو وأقهر ، والصولة : الحملة والوثبة .

الشعار

قوله : « إن بُيِّم فإن شعاركم : حم لاينصرون » ، أي : علامتكم التي
تتعارفون بها ، والشعار : العلامة .

الوصية للأمرء

قوله : « ولا تقتلوا وليداً » يعني في الغزو ، فعيل بمعنى مفعول ، والجمع :
ولدان ، والأنثى : وليدة .

قوله : « ذمة الله » ، الذمة والذمام : بمعنى العهد والأمان .

وقوله : « أهون من أن يخفروا ذمة الله » ، بالخاء المعجمة ، يقال أخفرت
الرجل : إذا نقضت عهده وذمامه .

قوله : « في النزول على العدو بمساحيم ومكاتلهم » المساحي : جمع
مسحاة ، وهي الجرفة من الحديد ، والميم زائدة لأنه من السَّحْوِ : الكشف
والإزالة .

الغزو بالنساء

قوله : « ويداوين الجرحى » ، أي : من محارمها ، وأما غير المحرم ، فمن
غير مس بشرته إلا الحاجة .

ذكر الغنأم

قوله : في العبد يسهم له : « فأمر لي بشيء من خرثي المتاع » ، بضم الخاء المعجمة ، وسكون الراء ، وبالثاء المثناة : هو أثاث البيت ومتاعه .

قتل العين من المشركين

وهو الجاسوس ، واعتان له : إذا أتاه بالخير .

مصارف الخمس

قوله : « وكان رجلاً داهياً » بالدال المهملة والمثناة تحت ، قال الجوهري : الدَّهي : ساكنة الهاء : النكر وجودة الرأي ، يقال : رجل داهية : بين الدهي ، والدهاء ممدود ، والهمزة فيه منقلبة من الياء لامن الواو ، وهما دهاياوان .

الفياء وقسمته

قوله : « مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب » ، الإيخاف : سرعة السير ، وقد أوجف دابته يوجفها إيخافاً : إذا حثها .

ذكر المغازي

قوله : « إلى رايع » ، بالراء وكسر الباء الموحدة وبالغين المعجمة : بطن واد عند الجحفة .

قوله : « إلى الخرار » ، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى : موضع قرب الجحفة .

والأبواء ، بالباء الموحدة ، وقد سبق ذكره .

قوله : « غزوة ذي العشيرة » ، بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ثم المثناة تحت والراء ، ويقال : العشير والعشيرة : هو موضع من بطن ينبع .

دومة الجندل

بضم الدال المهملة وفتحها والواو ساكنة فيهما ، ويقال : دوماء أيضاً حكي عن الواقدي ، وهي بقرب تبوك ، وقيل : أرض بالشام بينها وبين دمشق خمس ليال ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة ، قال الشيخ النواوي : وهذا القولان ليسا بجيدين ، والصواب : ما نقله الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في « تاريخ دمشق » عن الواقدي ، قال : كانت غزوة دومة الجندل أول غزوات الشام ، وهي أرض من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة ، ومن الكوفة على عشرة مراحل ، ومن دمشق على عشرة مراحل في برية ، وهي أرض نخل وزرع ، يسقون على النواضح ، وحوها عيون قليلة ، وزرعهم الشعير ، وهي مدينة عليها سور ، ولها حصن عادي مشهور في العرب ، قيل : والدومة مجتمع الشيء ومستداره ، فكأنها سميت دومة لأن مكانها مستدار للجندل .

المريسيع

بضم الميم : بئر بينها وبين الفرع نحو يوم .

الغمر

بفتح الغين المعجمة : ماء لبني أسد على ليلتين من فيد ، والغمر : الماء الكثير .

ذو القصة

بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : موضع قريب من المدينة كان به جص ، والقصة : الجص الذي يبنى به لغة حجازية ، وقد تقدم ذكره .

الجموم

بفتح الجيم : البئر الغزيرة الماء .

العيص

بكسر العين المهملة والياء المثناة تحت والصاد المهملة : اسم موضع قرب المدينة على ساحل البحر ، خرج إليها زيد بن حارثة في مائة وسبعين راكباً ، فاعترضوا عيراً لقريش ، فأخذوها وما فيها ، وأخذوا فضة كثيرة لصفوان بن أمية ، وأسروا أناساً منهم .

حسمى

اسم أرض بالبادية ، قال الجوهري : حسمى يعني بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وفتح الميم : اسم أرض بالبادية ، غليظة لاخير فيها ، ينزلها جذام ، ويقال : آخر مانضت من ماء الطوفان حسمى ، فبقيت منه هذه البقية إلى اليوم .

تربة

بضم التاء المثناة فوق وفتح الراء : واد قرب مكة على يومين منها ، قاله ابن الأثير في « النهاية » .

فدك

بفتح الفاء والذال المهملة : مدينة بينها وبين مدينة النبي ﷺ مرحلتان ، وقيل : ثلاث .

جناب

بكسر الجيم ، قال في « النهاية » : والجناب بالكسر : اسم موضع .

obeikandi.com

الفصل الثالث عشر في الصيد والذبائح

الأرنب

« أنفجنا » بالنون والفاء والجيم : أي : أثرناها ، وانتفجت الأرنب أي :

وثبت .

قوله : بمر الظهران ، بفتح الميم والطاء المعجمة : موضع قريب من مكة .

وقوله : « فلغبوا » بكسر الغين المعجمة ، وبالباء الموحدة : أي تعبوا ،

واللغب : التعب والإعياء ، وقد لغب يلغب .

وقوله : « فأكله وقبله » ، الضمير فيهما عائد إلى المبعوث .

الحوت يلقيه البحر

قوله : « وقب عينه » بالقاف والباء الموحدة : هو النقرة التي تكون فيها

العين .

قوله : « ويقتطع منه الفدر كالثور » جمع فدره بكسر الفاء وبالراء : هي

القطعة من كل شيء .

وقوله : « وشائق » بالشين المعجمة والياء المثناة تحت والقاف : جمع

وشيقة . قيل : هي أن يؤخذ اللحم فيغلي قليلاً ولاينضج ويحمل في الأسفار .
وقيل : هي القديد وقد وشقت اللحم واتشقتة ، ويجمع على وشيق أيضاً .

الزبد والتمر

قوله : « عن ابني بسر » ، هما عبد الله وعطية ، ابنا بسر ، بضم الباء
الموحدة والسين المهملة ، السلمي ، ويقال : المازني .

وقوله : « وكان يحب الزبد والتمر » أي : يحب الجمع بينهما ، فيدل على
جواز الجمع بينهما ، وبين لونين من الطعام .

الذراع

قوله : « أحب العُراق » بضم العين المهملة وبالراء جمع عرق بفتحها
وسكون الراء : وهو العظم إذا أخذ عنه معظم لحمه ، وهو جمع نادر .

الكباث

الكباث: بفتح الكاف والباء الموحدة وآخره الثاء المثناة : [النضيج من ثمر
الأراك] .

قوله : « الكراع » وقال الجوهري : والكراع في الغنم والبقير بمنزلة الوظيف
في الفرس والبعير ، وهو مستدق الساق ، يذكر ويؤنث ، والجمع : أكرع ، ثم
أكارع .

الحبز الملبق بالسمن

قوله : « ملبقة » بالباء الموحدة والقاف ، أي : مخلوطة .

السفرجل

تجم الفؤاد ، بضم التاء وكسر الجيم ، أي : تريحه ، وقيل : تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه .

أدب الأكل

السكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، وهي فارسية ، وأكثر ما يوضع فيها الكواميخ ونحوها .
والمرقق بالقاف : الأرغفة الواسعة الرقيقة يقال : رقيق ، ورقاق ، كطويل ، وطوال .
والخوان بكسر الخاء المعجمة ما يوضع عليه الطعام عند الأكل ، والسفر ، جمع سفرة ، والمراد بها هاهنا : الجلد المستدير الذي يجعل فيه الطعام ، والسفرة في الأصل : اسم الطعام الذي يجعل في الجلد المعمول لذلك ، ثم سمي به الجلد كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة .

قوله : « هل أكل رسول الله ﷺ النقي » بالنون المفتوحة والقاف المكسورة ، يعني الخبز الحواري .

قوله : « ثريناه » بالمثلثة ، أي : ما يسقى ببله بالماء ، من قولهم : ثرى التراب يثره تثرية : إذا رش عليه الماء .

القعود على الطعام

الإقعاء بالقاف والعين المهملة : أن يلصق أليته بالأرض ، وينصب ساقه ، ويتساند إلى ظهره .

الأكل على النبي

قوله : أتى بثلاثة أقراص من شعير فوضعهن على نبي « بفتح النون وكسر

الباء الموحدة والياء ، أي : على شيء مرتفع من الأرض من النباوة ، والنبوة : الشرف المرتفع من الأرض ، قاله في « النهاية » .

باب الشرب من أفواه الأسقية

قوله : « فخنثها » بالخاء المعجمة والنون ، أي : ثنى فمها . يقال : خنث فم السقاء : إذا ثنيت فمه إلى خارج .

إذا شرب ومعه قوم

قوله : « فشبث » بالشين المعجمة ، أي : خلطته بماء البئر .

قوله : « فتله » — بالثناة فوق — في يده ، أي : ألقاه في يده . قيل : أصل التل : الصعب ، فاستعاره للإلقاء .

شرب الماء البارد

قوله : « إن كان عندك ماء بات في شنة ، وإلا كرعنا » الشنة بفتح الشين المعجمة والنون : السقاء الخلق ، وهو أشد تبريداً للماء .
والكرع : تناول الماء بالفم من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهائم ، لأنها تدخل فيه أكارعها . يقال : كرع في الماء يكرع كرعاً .

وقوله : « من داجن » بكسر الجيم : الشاة التي تألف البيوت ، وتقع على غيرها أيضاً من كل ما يألّف البيوت من الطيور وغيرها ، ولكن المراد بها هنا في الحديث : الشاة .

النبيذ

هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب : إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من

مفعول إلى فاعيل ، وانتبذته : إذا اتخذته نبيذاً ، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر ، فإنه يقال له : نبيذ ، إلا أن المراد به في هذه الأحاديث غير المسكر ، لأن المسكر شربه حرام ، وكذلك فعله و اتخاذه .

قوله : « فإن بقي سقاه الخادم » أي : إذا لم يكن قد تغير تغيراً يحصل به الإسكار ولكن طال مكثه فعافته نفسه الشريفة ، وهو دليل على جواز تخصيص الأرقاء بالشراب الدون ، وكذلك الطعام .

الأوعية

قوله : « من برام » بفتح الباء الموحدة والراء : الحجر المعروف بالحجاز يتخذ منه القدور ونحوها .

obeikandi.com

الفصل الرابع عشر في الطب والرقى

قوله في حديث عائشة : « ألم أنهكم أن تلدوني ، لا يبقى في البيت أحد إلا لد » ، فعل ذلك عقوبة لهم ، لأنهم لدوه بغير إذنه . واللدود بالفتح : هو ما يسقى المريض في أحد شقي الفم ولديد الفم : جانباه .

العجوة

بفتح العين المهملة وسكون الجيم : نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني ، يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ .

قوله : « ائت الحارث بن كلدة » كان كافراً فدل على جواز اعتماد قول الطبيب الكافر إذا وافق قوله من يعرف ذلك من أطباء المسلمين .

وقوله : « فليجأهن بنواهن » أي : فليدقهن ، وبه سميت الوجيئة وهي تمر يبل بلين ثم يدق حتى يلتئم .

الحناء

قوله : « قرحة ولا نكبة » أحد نكبات الدهر في بعض الأعضاء ، ومنه نكبت إصبغه ، أي : نالتها الحجارة .

السنا

قوله : « بم تستمشين » أي : بم تسهلين بطنك ، ويجوز أن يكون أراد به المشي الذي يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج .

العود

قوله : « وقد أعلقت عليه من العذرة » الإغلاق بالعين المهملة : معالجة عذرة الصبي بضم العين وسكون الذال المعجمة وبالراء ، وهو وجع في حلقة وورم ترفعه أمه بإصبعها وغيرها ، وتعلق عليه بعد ذلك علاقاً كالعوذة . قال الخطابي : المحذثون يقولون : أعلقت عليه ، وإنما هو أعلقت عنه ، أي : دفعت عنه ، ومعنى أعلقت عليه : أوردت عليه العلوق ، أي ما عذبت من دغرها . والدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء : غمز الحلق بالإصبع^(١) .

وقوله : « العلق » قال في « النهاية » : وجاء في بعض الروايات العلق ، وإنما المعروف الإغلاق ، وهو مصدر أعلقت ، فإن كان العلق الاسم فيجوز .

التليينة

بفتح المثناة فوق في أولها ، والتلين : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل ، سميت تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها ، وهي تسمية بالمرّة من التلين ، مصدر لبن القوم : إذا سقاهم اللبن .

(١) في الأصل : ما عذبت من دغرها ، والدغر ، بالذال المعجمة ، والعين المهملة والراء ، الفرع ، وهو خطأ .

الاستعاط

يقال : سعطته وأسعطته فاستعط ، والاسم : السعوط بالفتح ، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف .

الحجامة

الأخذعان بالحاء المعجمة والذال المهملة : عرقان في جانبي العنق والكاهل مقدم أعلى الظهر ، والهامة : الرأس ، قاله الجوهري .
قوله : « لايرقاً » بالراء والقاف أي : لاينقطع .

الرقية

قوله : الحمة ، بضم الحاء المهملة والتخفيف : السم ، وقد يشدد ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السم منها يخرج ، وأصلها حُمُوٌّ أو حُمَى بوزن صرد ، والهاء عوض من الواو والياء المحذوفة ، والنملة : قروح بالجانب وغيرها .
قوله : « من كل عرق نَعَار » بالنون والعين والراء المهملتين . يقال : نعر العرق بالدم : إذا ارتفع وعلا ، وجرح نعار ونعور : إذا صوب دمه عند خروجه .
قوله : « قال بأصبعه » القول يستعمل في اليد والرجل وغيرهما أيضاً ، فيقال : قال بأصبعه : إذا أشار بها أو رفعها ، وكذلك برجله ورأسه ، وسميت سَبَابَةً لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب ، وتسمى في عرف الإسلام : الشهادة .
قوله : « أذهب البأس » أي : الشدة ، ويريد : المرض الموجب للشدة .
قوله : « شفاء » مصدر لقوله : اشف ، والجملتان معترضتان ، أو مصدر لفعل آخر مضمَر ، أي : اشف شفاءً .

وقوله : « أنت الشافي » جملة مستأنفة على سبيل الحصر لتعريف الخير ،
والجملة الثانية مؤكدة للأولى ، وهما ممهدتان للثالثة .

وقوله : « لا يغادر » أي : لا يترك سقماً ، والمغادرة : الترك .

قوله : في رقية جبريل : « أصابه الأسر » بالسين والراء المهملتين ، يعني :
احتباس البول ، والرجل منه مأسور .

الفأل

الفأل مهموز : فيما يسر ويسوء ، والطيبة لاتكون إلا فيما يسوء ، وربما
استعملت فيما يسر ، والتطير : هو التشاؤم بالشيء ، والطيبة مصدر تطير طيرة ،
مثل تخير خيرة ، ثم يجيء من المصادر هكذا غيرهما .

الفصل الخامس عشر في الآداب

قوله : « على حمار مخطوم » بالخاء المعجمة ، والخطام : الزمام ، والخطم من كل دابة : مقدّم أنفه وفمه ، وأراد بكون الحمار مخطوماً : أنه جعل الحبل على أنفه رسناً .

قوله : « وكان ظئرة قيناً » الظئر بالظاء المعجمة : المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والأنثى . والقين بفتح القاف وسكون المثناة تحت الحداد والصانع .

قوله : « من جؤنة عطار » بضم الجيم وفتح النون : التي يُعدُّ فيها الطيب ويخزن .

قوله : « مهنة أهله » بفتح الميم وقد تكسر ، قال الزمخشري : وهو عند الاثبات خطأ ، قال الأصمعي : المهنة بفتح الميم : هي الخدمة ، ولا يقال : مهنة بالكسر ، وكان القياس لو قيل : مثل جلسة وخدمة ، إلا أنه جاء على فعلة واحدة ، يقال : مهنت القوم أمهنتهم وأمهنهم ، وامتهنوني ، أي : ابتدلوني في الخدمة .

ذكر أدب المجلس

قوله : « الصعدات » : الطرق ، جمع سعد ، بضم الصاد والعين المهملتين ، وصُعد جمع صَعِد كطريق وطُرُق وطُرقات ، وقيل : هي جمع صُعدة كظلمة ، وهي : فناء باب الدار وممر الناس بين يديه .

هيئة الجلوس

قوله : « عن قَيْلة » بفتح القاف وسكون الياء المثناة تحت وفتح اللام : بنت مخزومة الغنوية . وقيل : العنزية ، وقيل : التيمية . والقرفصاء بضم القاف : ضرب من القعود يمد ويقصر ، فإذا قلت : قعد القرفصاء ، فكأنك قلت : قعد قعوداً مخصوصاً ، وهو أن يجلس على أليتيه ، ويلصق فخذيه ببطنه ، ويحتبي بيديه ، يضعهما على ساقيه ، وقيل : هو أن يجلس على ركبتيه متكئاً ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه .

وقولها : « المتخشع » بضم الميم ونصب العين نعتاً لرسول الله ﷺ ، ويجوز أن يكون مفعولاً ثانياً ، ويكون تقديره : الرجل المتخشع ، جردت من ذاته الشريفة الرجل المتخشع وجعلته شخصاً آخر ، وهو مبالغة لكمال التخشع فيه ، ولهذا قالت : أرعدت من الفرق ، والتفعل لزيادة المعنى : المبالغة ، كالتكبير في أسماء الله تعالى ، ولا يجوز أن يجعل ثاني مفعولي رأيت ، لأنه هاهنا بمعنى أبصرت ، والخشوع : الفزع والخوف . والفرق بالتحريك : الخوف ، والفزع أيضاً . يقال : فرق يفرق فرقاً .

احتبي بيديه بالحاء المهملة : هو أن يضم رجله إلى بطنه ويجمعهما بيديه أو بثوب ، وقد نهي عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ، لأنه يجلب النوم ، ونهي عنه أيضاً إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، لأنه ربما تحرك أو زال فتبدو عورته .

يقال : احتبى يحتبى احتبَاءً ، والاسم : الحبوة بالضم والجمع حباً وحباً بالكسر والضم .

الأذن بالفعل

قوله : « وأن تسمع سِوادي » بكسر السين المهملة : هو السرار يقال : ساودت الرجل مساودة ، إذا ساررتة قيل : هو من أدنى سواده إلى سوادك ، أي : شخصك من شخصه .

ذكر السلام

قوله : « ائته فأقرأه السلام » يقال : أقرئ فلاناً السلام ، وأقرأ عليه السلام ، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده .

تعليم كيف يسلم

قوله : « لاتقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموقى » أي : في عاداتهم الأولى ، ومنه قوله :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترحمها

وأما الآن ، فلو قال لصاحبه ابتداءً : عليك السلام ، فقد نقل عن الإمام الواحدي أنه قطع بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب ، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد ، وعن النووي أنه قال : وهو الظاهر وقد جزم به إمام الحرمين . وابتداء السلام سنة مستحبة ، ليست بواجبة ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد ، ولو سلموا كلهم كان أفضل . قال القاضي حسين : ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا . وقال النووي : تشميت العاطس أيضاً

سنة على الكفاية ، وكذا الأضحية سنة في حق كل أحد من أهل البيت ، فإذا أضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم .

الرد على أهل الكتاب

قوله : « السام عليك » يعني الموت ، يقولون ذلك ويظهرون أنهم يريدون السلام ، وعن النواوي أنه قال : اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا ، لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم فقط ، أو وعليكم ، وقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها ، وعلى الإثبات ففي معناه وجهان : أحدهما : على ظاهره ، فقالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضاً ، أي : نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت ، والثاني : أن الواو للاستئناف ، لاللعطف ، وتقديره : وعليكم ماتستحقون من الدم .

الركوب والإرداف

قوله : « مقفله من عسفان » أي : عند رجوعه منها . والمقفل مصدر قفل يقفل : إذا عاد من سفره ، وقد يقال للسفر : قفول في الذهاب والجيء .
وقوله : « فصرعا » أي : سقطا ، يقال : صرع من دابته : إذا سقط على ظهره .

الحكم في الجار المضار

قوله : « عضد نخل » . بالعين المهملة والضاد المعجمة ، أراد طريقة من نخل ، وقيل : إنما هو عضيد من نخل وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد .

النداء بالنهي عن تتبع العورات

قوله : « ولاتعروهم » بالعين والراء المهملتين ، أي : لاتغشوهم وتقصدوهم

بما يؤذيه . قال الجوهري : وعراني هذا الأمر واعتراني : إذا غشيك ، وعروت
الرجل أعروه عرواً : إذا ألمت به وأتته طالباً .

بر الأولاد

قوله : « من ربحان الله » أي : من رزقه .

ذكر من ثبتت له فضيلة

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

قوله : « فقد غامر » بالغين المعجمة ، أي : خاصم غيره ، ومعناه : دخل
في غمرة الخصومة ، وهي معظمها . وقيل : هو من الغمر ، وهو الحقد ، أي :
حاقد غيره .

وقوله : « فجعل وجه النبي ﷺ يتمر » بالعين المهملة . أي : يتغير ،
وأصله : قلة النظارة وعدم إشراق اللون ، من قولهم : مكان أمعر ، وهو الجذب
الذي لاخصب فيه .

قوله : « فكسحه » بالسین والحاء المهملتين ، أي : كسسه .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قوله : « بفنائها جارية » قال الجوهري : فناء الدار : ما امتد من جوانبها .
قوله : « فمنها ما يبلغ الثُدِّي » جمع ثُدِّي ، يذكر ويؤنث ، وهو للمرأة
وللرجل أيضاً . قال الجوهري : والجمع أئدٍ وثُدِّيُّ على فعول ، وثُدِّيُّ بكسر الثاء
إتباعاً لما بعدها من الكسر .

عثمان رضي الله عنه

قوله : « اهش » بالشين المعجمة ، أي : فرح به واستبشر . قال

الجوهري : والهشاشة : الارتياح والخفة للمعروف ، وقد هَشِشْتُ بفلان بالكسر
أهتس هشاشة : إذا خفت إليه وارتحت له .

علي رضي الله عنه

قوله : « فلم يقل عندي » من القيلولة والمقيل : استراحة نصف النهار وإن
لم يكن معها نوم .

قوله : « من كنت مولاه فعليّ مولاه » قال الشافعي : يعني بذلك ولاء
الإسلام ، كقوله تعالى : ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى
لهم ﴾ ، وقول عمر لعلي : أصبحت مولى كل مؤمن ، أي : ولي كل مؤمن ،
وقيل : سبب ذلك أن أسامة قال لعلي : لست مولاي ، إنما مولاي رسول الله
ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « من كنت مولاه فعليّ مولاه » .

الزبير رضي الله عنه

قوله : « وإن حوارى » أي : خاصتي وناصرى ، ومنه الحواريون أصحاب
المسيح عليه السلام ، وأصله من التحوير : التبييض ، قيل : إنهم كانوا قصارين
يجورون الثياب ، أي : يبيضونها .

سعد رضي الله عنه

« خشخشة سلاح » بالخاء والشين المعجمتين ، أي صوت ،
والخشخشة : صوت السلاح .

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قوله : « يستلّم » أي : يلبس لأمته ، واللامّة مهموزة : الدرع . وقيل :
السلاح ، ولأمة الحرب : أدواتها ، وقد يترك الهمز تخفيفاً .

عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

قوله : « أول مولود في الإسلام » أي : للمهاجرين بالمدينة .

بلال رضي الله عنه

قوله : « خشف نعليك » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء :

هو الحس والحركة : وقيل : الصوت .

عبد الله بن سلام رضي الله عنه

قوله : « أو حمل قت » بفتح القاف وبالتاء المثناة فوق : هي الرطبة ، وهي

من علف الدواب .

جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قوله : « كفاحاً » بكسر الكاف وبالفاء والحاء المهملة ، أي : مواجهة ،

ليس بينهما حجاب ولا رسول .

قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما

قوله : « بمنزلة الشرط من الأمير » أشرط فلان نفسه لأمر كذا ، أي :

أعلمها له وأعددها ، قاله الجوهري ، وقال : الأصمعي : ومنه سمي الشرط ، لأنهم

جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، الواحدة : شرطة ، وشرطي . قال . وقال أبو

عبيدة ، سموا شرطاً ، لأنهم أعدوا الشريط [والشريط] : حبل يفتل من الخوص .

ضهاد رضي الله عنه

قوله : « قاموس البحر » بالقاف والسين المهملة ، أي : وسطه ومعظمه .

خديجة رضي الله عنها

قوله : « بيت في الجنة من قصب » أي : لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف ، والقصب في الجواهر : ما استطال منه في تجويف ، والصخب والسخب : الضجة واضطراب الأصوات للخصام ، والنصب : التعب .

عائشة رضي الله عنها

قوله : « فأجفت الباب » بالجيم ، أي : رددته ، وقولها : فلما رفه عنه بالراء والفاء ، أي : أريح وأزيل عنه الضيق والتعب .

أم حرام رضي الله عنها

اسمها الرميضاء ، وكانت خالة النبي ﷺ من الرضاعة ، فلذلك كان يقبل عندها وتغلي رأسه ، وهي أخت أم سليم ، وكانت خالته من الرضاعة أيضاً ، إذ كانتا خالتي أبيه عبد الله بن عبد المطلب .

فضائل أهل البيت

قوله : « وعليه مرط مرحل » المرط ، بكسر الميم وسكون الراء وبالطاء المهملة : كساء من صوف ، وربما يكون من الخز أو غيره ، والمرحل بالراء والحاء المهملة : الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال .

الفصل السادس عشر في ذكر ما يكون من الفتن

قوله : « ستكون هنات وهنات » أي : شرور وفساد ، يقال : فلان فيه هنات ، أي : خصال شر ، ولا يقال في الخير ، واحدها : هنة ، وقد تجمع على هنوات .

قوله : « إذا مشت أمتي المطيطاء » بالمد والقصر : مشية فيها تبختر ، ومثد اليدين . يقال : مطوت ومططت بمعنى ، وهي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر .

الخوارج

قوله : « فوحشوا أرماعهم » بالحاء المهملة المشددة والشين المعجمة ، أي : رموها .

المختار والحجاج

قوله : « كذاب ومبير » أي : مهلك يسرف في إهلاك الناس .
يقال : بار الرجل بالباء الموحدة بيور بوراً فهو بائر ، وأبار غيره فهو مبير .
قوله : الخارج من وراء النهر . والنهر : جيحون بفتح الجيم : المعروف في

طرف خراسان عند بلخ . عن أبي الفتح الهمداني يمكن أن يكون فعلوناً وفعولاً ، فإن جعلته فعلوناً كان من الإجياح ، والنون زائدة ، سمي بذلك لأخذه مياه الأنهار التي بقربه واجتذابه إياها إلى نفسه . يقال من ذلك : جيحه يجوحه ويجيحه لغتان ، وإن جعلته فيعولاً ، فالنون أصل ، وهو من الجحن بفتح الجيم والحاء . يقال : غلام جحن : إذا كان سيء الغذاء ، وكأنه قيل له : جيحون لقله أصله وصغر ينبوعه ، ولك في جيحون إن كان عربياً الصرف على معنى التذكير ، وترك الصرف على معنى التأنيث ، وإن كان عجمياً فترك الصرف لاغير . ونهر آخر يقال له : جيحان ، ويكون فعلاً وفعالاً ، وهو غير جيحون . قال الجوهري : جيحون : نهر بلخ ، وهو فيعول ، وجيحان نهر بالشام . قال الشيخ النواوي : والصواب أن جيحان نهر المصيصة من بلاد الأرمن ، وسيحان نهر أذنة وهما نهران عظيمان جداً ، أكبرهما جيحان ، هكذا أخبرنا الثقات الذين شاهدوهما ، وغلط الجوهري في قوله : وجيحان نهر بالشام .

قوله : « يقال له : الحارث » : حراث ، يمكن أن يكون اسمه الحارث ، ويمكن أنه يدعى بذلك إما لكونه يحث الناس على الزراعة أو أنه يسير في الأرض فلا يقف قدامه شيء ، كما يحث الحارث الأرض فتسهل له .

قوله : « على مقدمته رجل يقال له : منصور » إما أن اسمه منصور ، أو أنه منصور السرية .

قوله : « ويُمكن لآل محمد » أي يمكن لهم الحق ، وآل محمد ﷺ : قومه أو أمته ، والحق : الدين وأحكامه الشرعية .

فتح مصر

[مصر] : البلدة المعروفة ، وترك صرفها أفصح .

قوله : « يذكر فيها القيراط » القيراط : جزء من أجزاء الدينار ، وهو

نصف عشرة في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين ، والياء فيه بدل من الراء ، فإن أصله قراط ، وكان يغلب على أهل مصر ذكر القيراط ، فيقولون : أعطيت فلاناً قرايط : إذا أسمعته مايكرهه ، واذهب أعطيك قرايط ، أي : ساءك إسماعك المكروه ، فنسب القيراط إليهم لذلك .

وقوله : « فإن لهم ذمةً ورحماً » أي : من جهة هاجر أم إسماعيل عليه السلام ، فإنها كانت قبطية من أهل مصر .

ذكر ما بين يدي الساعة من الملاحم والفتن

والملاحم جمع ملحمة بالحاء المهملة ، وهي : الواقعة العظيمة في الفتنة وقيل : هي الحرب وموضع القتال ، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم ، كاشتباك لحمة الثوب بالسدا . وقيل : من اللحم لكثرة القتلى .

قوله : « كأن وجوههم المجان المطرقة » جمع مجن بكسر الميم ، وهو الترس ، والمطرقة : الذي جعل على ظهره طراق ، وهو الجلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره طراق ، شبه وجوههم بالترس لبسطها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ، وكذلك وجدوا .

قوله : « لكع بن لكع » ، بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة : هو اللثيم ، وقيل : الوسخ ، وهو المراد هاهنا ، وقد يطلق على الصغير .

قوله : « وتكون الساعة كالضربة من النار » ، بالضاد المعجمة والراء ، قال في « النهاية » : الضربة بالتحريك : النار ، والمعنى : كزمان إيقاد الضربة ، يريد ما يوقد به من نحو الكبريت ، وهو زمان يسير .

ذكر المعجزات
إخبار رسول الله ﷺ
الرجل بجذته

قوله : « فأخذت بكشحها » ، بالشين المعجمة والحاء المهملة ،
والكشح : الخاصرة .

إخباره عن السحابة

قوله : « واد باليمن يقال له : ضريح » ، إن كان بالضاد المعجمة والراء
والجيم ، فهو من الاتساع . قال الجوهري : وعين مضروجة ، أي : واسعة الشق .
والانضراج : الاتساع . قال الأصمعي : انضرج ما بين القوم ، أي : تباعد
ما بينهم ، وضارج : موضع .

إخباره بالأغماط

بالنون والطاء المهملة : هي ضرب من البسط له خمل رقيق ، واحدها :
نط .

قوله ﷺ للرجل : « ضرب الله عنقه ، فقتل في سبيل الله »
« العيبة » بفتح العين المهملة وبالياء المثناة تحت ثم الموحدة : هو ما يجعل فيه
الثياب .

ذكر انقياد الوحش

قوله : « قد اغتلم » ، بالغين المعجمة ، قال الجوهري : الغلطة بالضم :
شهوة الضراب ، وقد غلم البعير بالكسر غلطة واغتلم : إذا هاج من ذلك .

الحمرة

بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وبالراء : وقد تخفف ، واحدة
الحر ، وهو ضرب من الطيور كالعصفور ، قاله الجوهري .

وقوله : « ترف » بالراء والفاء ، قال الجوهري : زرف الطائر : إذا حرك
جناحيه حول الشيء يريد أن يقع عليه ، والغیضة بالغين والضاد المعجمتين :
الأجمة ، وهي مغيض ماء يجتمع ، فینبت فيه الشجر ، والجمع : غياض وأغياض .

ذكر سجود الحجر وغير ذلك

قوله : « اشتمل عليهم بملاءته » ، بالضم والمد ، وهي الإزار .
« الأسكفة » ، بضم الهمزة وسكون السين المهملة وبالفاء المشددة : العتبة . قال
الجوهري : وأسكفة الباب : عتبه .

ذكر التمثال

قوله : « بقرام » ، بكسر القاف وبالراء : وهو الستر الرقيق ، وقيل :
الصفیق من صوف ذي الوبر .

obeikandi.com

الفصل السابع عشر خطبته في مرضه ﷺ

قوله : « بعصاة دسما » ، أي : سوداء ، قاله في « النهاية » .

قوله : « فقالوا ماشأنه أهجر » ؟ استفهام ، أي : هل تغير كلامه لأجل المرض ، واختلف بسبب ما يجده من الوجع ، لأنهم كانوا قد سمعوا منه ﷺ مراراً ما أخبر به من الاختلاف والارتداد الكائن بعده في هذه الأمة بعبارات كثيرة لاتقبل التأويل ، فلما سمعوا قوله ﷺ : أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ، تعارض عندهم الخبر الأول وهذا القول ، فتوهوا من غلبة الوجع ، فقالوا قولهم هذا استفهاماً ، فلما لم يكرره النبي ﷺ وتركهم ، علموا أنه لم يكن أمرهم بإحضار الكتف أمراً جزمياً ، فسكتوا عن ذلك ، وقالوا : حسبنا كتاب الله ، والقائل : ماشأنه هجر ؟ عمر بن الخطاب . « فهذا أوان قطعت أبهري » : هو عرق في الظهر ، وهما أبهران ، وقيل : هما الأكلان اللذان في الذراعين ، وقيل : هو عرق مستبطن القلب ، فإذا انقطع لم يبق معه حياة ، وقيل : الأبر : عرق منشؤه من الرأس ويمتد إلى القدم ، وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن ، فالذي في الرأس منه يسمى النامة ، ومنه قولهم : أمسك الله نامته ، أي : أماته ، ويمتد إلى الحلق ، فيسمى فيه الوريد ، ويمتد إلى الصدر ، فيسمى الأبر ، ويمتد إلى الظهر فيسمى

الوتين ، والفؤاد معلق به ، ويمتد إلى الفخذ فيسمى النسا ، ويمتد إلى الساق ، فيسمى الصافن ، والهمزة في الأبر زائدة ، ويجوز في « أوان » الضم والفتح ، فالضم لأنه خبر المبتدأ ، والفتح على البناء لإضافته إلى مبني ، كقوله :

على حينَ عاتبتُ المشيبَ على الصِّبا وقلتُ أَلَمَّا تَصْحُ والشَّيبُ وازعُ

المخضب

بالحاء والضاد المعجمتين وبالباء الموحدة ، شبه مركن ، وهو إجانة تغسل فيها الثياب .

البحّة

قولها : « عرضت له بحّة » ، بضم الباء الموحدة والحاء المهملة المشددة : غلظة في الصوت ، يقال : يح بحوحاً ، وإن كان من داء فهو البحاح .

ذكر الغسل

قوله : « بئر غرس » ، بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالسين: بئر بالمدينة .

الكفن

قوله : « في ثلاثة أثواب نجرانية » ، بالنون والجيم والراء : منسوب إلى نجران : موضع معروف بين الحجاز والشام .

قوله : « في ثلاثة أثواب من كرسف » بضم الكاف وسكون الراء : هو القطن .

قوله : « في ثوبين وبرد حبرة » ، بوزن عنة بالحاء المهملة والباء الموحدة والراء : وهو ما كان موشياً منخبطاً من البرود ، يقال : برد حبير ، وبرد حبرة على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان .

قوله : « سحولية » ، يروى بفتح السين المهملة وضمها ، فالفتح منسوب إلى السحول ، وهو القصار ، لأنه يسحلها ، أي يغسلها ، وإلى سحول ، وهي قرية باليمن . وأما الضم ، فهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قطن ، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع ، وقيل : إن اسم القرية بالضم أيضاً ، والكل بالحاء المهملة .

الحنوط

بفتح الحاء المهملة وبالنون ، والحناط واحد ، وهو ما يخلط من الطين لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة .

الصلاة

قوله : « يلتد من في صدورهن » ، أي يضربن ، والالتدام بالبدال المهملة : ضرب النساء وجوههن في النياحة ، وقد لدمت تدم لدماً .

الدفن

قوله : « يضرح » ، بفتح الياء وسكون الضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي : يعمل الضريح ، وهو القبر من الضرح ، وهو شق الأرض .

قوله : « والآخر يلحد » ، بفتح الحاء ، أي : يعمل اللحد ، واللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت ، لأنه قد أميل عن وسط القبر ، وأصل الإلحاد : الميل .

قوله : « الحدوا لي لحداً » ، بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء ، يقال : لحد يلحد ، وألحد يلحد : إذا حفر اللحد .

قوله : « جعل تحت رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » ، بالقاف وكسر الطاء المهملة بعدها المثناة تحت ثم الفاء ، كساء له خمل ، وهذا من خصائصه ﷺ ، فلا يحسن في حق غيره أن يجعل تحته شيء ، نص الشافعي وغيره على كراهته .

صفة القبر الشريف

قد روي فيه ما يدل على أنه مسطح ، وروي التسنيم أيضاً ، فلعله غير فيما بعد من التسطیح إلى التسنيم .

« رش على قبر النبي ﷺ الماء » كان النبي ﷺ قد رش قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه الحصباء ، فاعتمدوا ذلك في قبره الشريف ، وفي رش الماء جمع بين الرحمتين ، لأنه ﷺ رحمة للعالمين ، والماء من رحمة الله تعالى لعباده أيضاً ، لأنه يحيي به الأرض .

ذكر سماعه ﷺ سلام من يسلم عليه

قوله : « إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أرددَّ السلام عليه » ، يقتضي ظاهره أن الإنسان عبارة عن البدن الذي هو بنيته ، لأن المردود غير المردود إليه ، والمذهب المختار : أن الإنسان ليس عبارة عن البنية ، فتوجيه الحديث على هذا أنه خرج على ما يفهمه الكل ، لأن القول بأن الإنسان عبارة عن البدن أو الروح أو كليهما ، لا يعرفه إلا العلماء المحققون ، وأما في بادئ النظر وما يعرفه العامة ، ليس إلا الشخص البدني لا غير ، وعلى هذا فمعنى رد روحه الشريفة إليه ، إحاطة علمه بمن يسلم عليه من أمته ، وتمكنه من الرد عليهم ، ولا مانع من إجرائه على حقيقته أيضاً ، لأن الله تعالى حرم على الأرض لحوم الأنبياء ، فلا يبعد أن يجعل الله تعالى

لروحه الشريفة تعلقاً ببدنه ، فيسمع السلام ويرد الجواب بواسطة البدن .

قوله : « إن لله ملائكة سياحين » ، من السائح بفتح السين المهملة : هو الماء الجاري المنبسط على الأرض ، يقال : ساح في الأرض يسبح سياحة : إذا ذهب فيها .

الخروج من القبر الشريف

قوله : « أنا سيد ولد آدم » ، اعلم أن لرسول الله ﷺ في مثل هذا القول مقامين ، مقام إخبار ، ومقام تواضع ، فمقام الإخبار : يقتضي الإتيان بجميع ما أعلم به من صفاته وخصائصه الشريفة ، لأنه من التبليغ الذي أمر به ، ولذلك جاء في الرواية الآتية : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ، أي : أعلمكم بذلك ولا فخر ، لأن الفخر ليس من شيمته ، وأما مقام التواضع ، فهو الذي قال ﷺ فيه : « لاتفضّلوني على يونس بن متى » ونحو ذلك ، والسيد : الذي يفوق قومه في الخير ، وقيل : الذي يفزع إليه في النوائب ، وقيدته بيوم القيامة لأنه يومئذ يعترف الكل بسيادته ، ويظهر لهم حقيقة فضله عياناً .

قوله : « وبعثت إلى كل أحر وأسود » أي : العجم والعرب ، لأن الغالب على ألوان العجم الحمرة والبياض ، وعلى ألوان العرب الأدمة والسواد والسمر ، وقيل : أراد الجن والإنس ، وقيل : أراد بالأحمر الأبيض مطلقاً ، لأن العرب تقول : امرأة حمراء ، أي : بيضاء . وسئل ثعلب : لم خص الأحمر دون الأبيض ؟ فقال : لأن العرب لاتقول : رجل أبيض اللون ، إنما الأبيض عندهم الطاهر النقي من العيوب ، فإذا أرادوا الأبيض من اللون ، قالوا : الأحمر ، حكاه في « النهاية » .

المقام المحمود

قوله : « حتى يهموا عليّ » ، البناء للمجهول ، أي : يحزنوا لما امتحنوا به من طول الحبس ، يقال : أهمني : إذا أقلقك وأحزنك .

قوله : « لو استشفعنا » ، أي : لو طلبنا شفيعاً يشفع لنا فيريحنا ، ولو هي المتضمنة للتمني ، ونصب « فيريحنا » بـ « أن » المقدره بعد الفاء والواقعة جواباً لـ « لو » .

وقوله : « فيأتون آدم » ، أي : أولاً قبل كل أحد لما يتصور فيه من حنو الوالد على الولد ، ولهذا المعنى يقولون له : أنت آدم أبو البشر .

وقوله : « لست هناكم » أي : لست في مكان الشفاعة لكم ، ويعتذر بذكر خطيئته .

وقوله : « التي أصاب » بحذف الراجع إلى الموصول ، أي : التي أصابها .

وقوله : « ائتوا نوحاً » ، أحالهم على نوح عليه السلام مع علمه أن الشفاعة العظمى لسيت إلا لمحمد ﷺ توصلاً إلى سماعهم إقرار أعظم الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بمثل ما أقر به ، فيكون أبلغ في إزاحة عذره عندهم في ترك الشفاعة لهم ، وأعظم في إظهار فضيلة رسول الله ﷺ .

وقوله : « أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض » ، أي : أول نبي بعث إلى الكفار من أهل الأرض ، لأن آدم عليه السلام أرسل إلى أهل بيته وكانوا مؤمنين ، فأمر بتعليمهم الطاعات ، كذلك شيث عليه السلام ، فإنه خلف آدم في ذلك أيضاً ، وأما إدريس ، فإن قام دليل على أنه جد نوح عليه السلام كما قاله المؤرخون ، فالظاهر أنه ليس بمرسى ، لقوله عن نوح : أول نبي بعثه الله ، وإن كان إدريس هو إلياس كما قال بعضهم ، فلا إشكال ، لأن إلياس كان نبياً من أنبياء بني إسرائيل .

وقوله : « سؤاله ربه » ، بدل أو بيان من قوله « خطيئته التي أصاب » .

وقوله : « ائتوا إبراهيم خليل الله » من الخلة ، وهي الحاجة خص بها ، وإن

شاركه في ذلك جميع الموجودات، لأنه استغنى بالله تعالى عن كل ما سواه، فلم يترك حاجته بأحد غيره، فكان افتقار إلى الله افتقاراً ضرورياً اختيارياً، بخلاف سواه من الموجودات، فإن افتقارها إلى المؤثر من حيث هو مؤثر افتقار ضروري، وعلى هذا فالماذون فيه أن يقال: إبراهيم خليل الله، ولا يقال: الله خليل إبراهيم .

وقوله : ويذكر ثلاث كذبات كذبهن « ، هي في الحقيقة من مجاز القول ، وليست كذباً صريحاً ، ولكنها لما خالفت الظاهر سماها كذباً ، نظراً إلى أن حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وهي قوله : ﴿إني سقيم﴾ وقوله : ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ ، وقوله عن زوجته: : هي أختي ، من حيث الإيمان .

وقوله : « غفر له ماتقدم من ذنبه » ، إشارة إلى الآية ، ولا يوجب هذا القول أن يكون قد صدر منه ذنب فغفر ، وعلى هذا فمعنى الغفران تزويه عن الذنوب مطلقاً .

وقوله : « فاستأذن على ربي في داره » ، تمثيل وعدول إلى ما يعرفه المخاطبون من حال من استشفع إلى ملك ، فإنه يفعل هكذا ، والله تعالى منزه عن الأزمان والمكان ، والظرف والمظروف فيه ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً . وعلى هذا فالمراد به : فاستأذن على ربي في داره ، أي : أقصد موضعاً خاصاً أتقرب فيه بالسجود والسؤال والابتهال ، وقد يكون بعض العراض في الآخرة مخصوصاً بمزيد شرف وإجابة كما في الدنيا ، وتخصص البيت والملتزم وعرفات بذلك .

وقوله : «وسل تعطه» الهاء فيه للسكت ، نحو كتابيه وحسابيه ، ويجوز أن يرجع إلى ما دل عليه السؤال ، أي : تعط سؤلك .

وقوله : «فيحد لي حداً» أي : يعين لي عدداً معلوماً ، أو نوعاً مخصوصاً ليخرج ذلك القدر .

وقوله : « فأخرجهم من النار » مع قوله : إنهم سألوه الشفاعة قبل دخولهم النار ، يحتمل أحد معنيين ، إما أنهم أدخلوا النار بعد سؤالهم منه الشفاعة لهم وذهابه ليشفع لهم ، فإن أمر الله تعالى كلمح البصر ، أو هو أقرب ، أو لأن الحبس لدخول النار ، والكرب من همها كدخولها .

وقوله : « وقال : هذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم » أي : قال أنس ، ويجوز أن يكون القائل هو رسول الله ﷺ ، قاله على سبيل التجريد تعظيماً لشأنه ، والمقام المحمود : هو هذا الموقف العظيم ، وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ .

وقيل : هو كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، والله تعالى أعلم .